


شرف الفقه

إن شرف كل علم بشرف موضوعه ، وشرف ما يبحث فيه عن عوارضه وأحواله .
فكل علم يرتبط بالله سبحانه وأسمائه وصفاته وأفعاله ، أو يرجع إلى التعرف على سفرائه وخلفائه وما أوحى إليهم من حقائق وتعاليم ، وأحكام وتكاليف ، يعد من أشرف العلوم ، وأفضلها وأسناها ، لارتباطه به تعالى .
وقد أصبح (علم الفقه) ذات مكانة خاصة بين تلك المعارف والعلوم ، لانه الراسم لمناهج الحياة في مختلف مجالاتها ، والمبين للنسك والعبادات ، ومحرم المعاملات ومحللها ، ونظام المناكح ، والمواريث ، وكيفية القضاء ، وفصل الخصومات والمنازعات ، وغيرها .

وعلى الجملة : هو المنهاج الوحيد والبرنامج الدقيق لحياة المسلم الفردية ، والاجتماعية ، كيف ويصف على أمير المؤمنين (عليه السلام) أهمية تلك التعاليم والبرامج ، من خلال الإشارة إلى آثارها في حياة الفرد والجماعة إذ يقول :
(فرض الله الايمان تطهيرا من الشرك ، والصلاة تنزيها عن الكبر ، والزكاة تسببا للرزق ، والصيام ابتلاء لاختلاص الخلق ، والحج تقربة للدين ، والجهاد عزا للاسلام ، والامر بالمعروف مصلحة للعوام ، والنهي عن المنكر ردعا للسفهاء وصلة الرحم منماة للعدد ، والقصاص حقنا للدماء ، وإقامة الحدود إعظاما للمحارم ، وترك شرب الخمر تحصينا للعقل ، ومجانبة السرقة إيجابا للعفة ، وترك الزنى تحصينا للنسب ، وترك اللواط تكثيرا للنسل ، والشهادات استظهارا على المجاحدات ، وترك الكذب تشريفا للصدق ، والسلام



أمانا من المخاوف ، والامانة نظاما للامة ، والطاعة تعظيما للامامة (1) .

وإذا كان (الفقه) كفيلا بسعادة الانسان فى الدارين ، ومبينا لفرائض العباد ووظائفهم ، فقد اختار الله سبحانه أفضل خلائقه ، وأشرف أنبيائه لابلاغ تلك المهمة الجسيمة ، فكان النبى (صلى الله عليه وآله) فى حياته مرجع المسلمين ، فى بيان وظائفهم وما كانوا يحتاجون إليه من أحكام ، كما كان قائدهم فى الحكم والسياسة ، ومعلمهم فى المعارف والعقائد .

فقام (صلى الله عليه وآله) بتعليم الفرائض والواجبات والعزائم والمنهيات ، والسنن والرخص ، وما يتكفل سعادة الامة ونجاحها فى معترك الحياة ، وفوزها ونجاتها فى عالم الآخرة .

إكمال الشريعة بتمام أبعادها :

إن الشريعة التى جاء بها خير الرسل ، وأفضلهم هى آخر الشرائع التى أنزلها الله سبحانه ، لهداية عباده فهو - صلوات الله عليه - خاتم الانبياء ، كما أن كتابه وشريعته خاتمة الشرائع ، وآخر الكتب .

قال سبحانه : « ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبيين ، وكان الله بكل شىء عليماً » (الاحزاب - 40) .

وبما أنه (صلى الله عليه وآله) خاتم الانبياء ، وشريعته خاتمة الكتب والشرائع ، يجب أن تكون شريعته - حتماً - كاملة الجوانب ، جامعة الاطراف لن يفوتها بيان شىء ، وتغنى المجتمع البشرى عن كل تعليم غير سماوى .

ولاجل ذلك نرى أنه سبحانه ينص على ذلك ويصرح بأنه زوده بشريعة اكتملت جوانبها يوم قال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً » (المائدة - 3) .

وظاهر قوله : « أكملت لكم دينكم » أنه سبحانه أكمل دينه النازل على نبيه الاكرم (صلى الله عليه وآله) من جميع الجوانب ، وكل الجهات .

(1) نهج البلاغة قسم الحكم ، الحكمة رقم 252 .

فهذا الدين كامل من حيث توضيح المعارف والعقائد ، كامل من حيث بيان الوظائف والاحكام ، كامل من جهة عناصر استمراره ، وموجبات خلوده ، ومتطلبات بقائه ، على مدى الايام والدهور .

فلا وجه - إذن - لقصر الآية على الكمال من ناحية دون ناحية ، وجانب دون جانب ، فهي باطلاقها تنبئ عن كمال الشريعة في جميع جوانبها ، ومجالاتها من غير اختصاص بالايمان ، أو بالحج ، أو بغيره .

على أن حديث الاكتمال الوارد في هذه الآية ، لا يختص باكمال الدين من حيث بيان العقيدة وتبليغ الشريعة ، بل يعم الاكتمال من جهة بقاء الشريعة واستمرار وجودها طيلة الاعوام والحقب القادمة ، إذ ليس حديث الدين كالمناهج الفلسفية والادبية وما شبه ذلك ، فان الاكتمال في هذه المناهج يتحقق بمجرد بيان نظامها وتوضيح خطوطها الفكرية ، سواء أطبقت على الخارج أم لا ، وسواء استمر وجودها في مهبط الحوادث أم لا ، بل الدين شريعة إلهية انزلت للتطبيق على الخارج ابتداء واستمرارا حسب الاجل الذي اريد لها .

فتشريع الدين من دون تنظيم عوامل استمرار وجوده يعد دينا ناقصا .

ولاجل ذلك دلت السنة على نزول الآية « **اليوم أكملت** » يوم غدير خم عندما قام النبي (صلى الله عليه وآله) بنصب على (عليه السلام) للولاية والخلافة ⁽¹⁾ .

والعجب أن ابن جرير أخرج عن ابن جريح ، قال : مكث النبي (ص) بعد ما نزلت هذه الآية « **اليوم اكملت ...** » إحدى وثمانين ليلة ⁽²⁾ .

وبما أن الجمهور أطبقوا على أن وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) كانت في الثاني عشر من ربيع الاول ، فينطبق أو يقارب يوم نزول هذه الآية على الثامن عشر من شهر ذي الحجة ، وهو يوم الغدير الذي قام النبي (صلى الله عليه وآله) فيه بنصب على عليه السلام للخلافة والولاية .

ولاجل هذه العظمة الموجودة في مفهوم الآية ، روى المحدثون عن طارق بن شهاب قال : قالت اليهود للمسلمين : إنكم تقرأون آية في كتابكم لو علينا - معشر اليهود - نزلت ، لا اتخذنا ذلك اليوم عيداً ، قال : وأى آية ؟ قال : « **اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي** » .

(1) راجع الغدير ج 1 ص 210 - 217 للوقوف على مصادر هذا الامر .

(2) الدر المنثور ج 2 ص 257 و 259 .

وأخرج ابن جرير ، عن عيسى بن حارثة الانصارى قال : كنا جلوسا فى الديوان ، فقال لنا نصرانى : يا أهل الاسلام : لقد انزلت عليكم آية لو انزلت علينا لا اتخذنا ذلك اليوم ، وتلك الساعة عيدا ما بقى اثنان ، وهى قوله : « **اليوم أكملت لكم دينكم** » .

كما روى ابن جرير ، عن ابن جريح ، عن السدى أنه لم ينزل بعد هذه الآية حرام ولا حلال ، ورجع رسول الله (ص) فمات ⁽¹⁾ .

* * *

بماذا تحقق الكمال ؟

لا شك أن الشريعة الاسلامية من جانب الاحكام والعقائد اكتملت بامرين أحدهما : كتاب الله سبحانه ، والآخرة سنة نبيه الكريم .

أما الاول فقد عرف سبحانه مكانته ، وسعة معارفه بقوله : « **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء** » (النحل - 89) . فلا شك إن المراد من لفظة « **كل شيء** » ، هو كل شئ انيط ببيانه إلى سفرائه وأنبيائه سبحانه من العلوم والمعارف ، والمناهج والتعاليم التى لا يصل الفكر الانسانى إلى الصحيح منها ، بلغ ما بلغ من الكمال .

فهذه الامور تكفل (الكتاب الكريم) ببيانها وذكر خصوصياتها ، وأما العلوم التى يصل إليها البشر بفكره ، كالفنون المعمارية ، والمعادلات الرياضية والقوانين الفيزيائية والكيمائية ، فهى خارجة عن رسالة ذلك الكتاب ، وليس بيانها من مهامه ووظائفه .

نعم ربما يحتمل إن يكون للآية معنى أوسع ، حتى يكون القرآن الكريم قابلا لتبيان تلك المعارف والعلوم ، غير أن هذا الاحتمال - على فرض صحته - لا يصحح أن يكون (القرآن الكريم) مصدرا لهذه المعارف ، حتى يرجع إليه كافة العلماء والاختصاصيون فى هذه العلوم ، وإنما يتيسر استخراج هذه العلوم والمعارف لمن له مقدرة علمية ألهية غيبية ، حتى يتسنى له استخراج هذه الحقائق والمعارف من بطون الآيات وإشاراتهما ، وهو ينحصر فى جماعة قليلة.

(1) الدر المنثور للعلامة جلال الدين السيوطى (المتوفى عام 911 هـ) ج 2 ص 258 .

وأما مكانة السنة فيكفي فيها قوله سبحانه : « وما ينطق عن الهوى » (النجم - 3) وقوله سبحانه : « وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (الحشر - 7) ، وغير ذلك من الآيات التي تنص على لزوم اقتفاء أثر النبي ، وتصريح بوجوب اتباعه ، وعدم مخالفته ومعصيته .

وعلى ذلك تكون الشريعة الإسلامية شريعة كاملة الجوانب ، كاملة الجهات والاطراف ، قد بينت معارفها ، وأحكامها بكتاب الله العزيز وسنة نبيه الكريم ، فلم يبق مجال للرجوع إلى غير الوحي الإلهي وإلى غير ما صدر عن النبي الكريم .

وهذه الحقيقة التي تكشف عنها الآية - بوضوح - وأن الدين اكتمل في حياة النبي بفضل كتابه وسنته ، مما طبقت عليه كلمة لعنرة الطاهرة بلا خلاف ، ولا يقاف القارئ على ملامح كلماتهم في هذا المقام ، نأتى ببعض ماورد عنهم في ذلك المجال :

لكل شيء أصل في الكتاب والسنة :

لقد صرح أئمة أهل البيت والعنرة الطاهرة بأنه ما من شيء في مجالي العقيدة والشريعة إلا وله أصل في الكتاب والسنة ، وهذا هو ما يظهر من كلماتهم ونصوصهم الوافرة .

روى مرآزم ، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن الكريم تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج العباد إليه إلا بينه للناس حتى لا يستطيع عبد يقول : لو كان هذا نزل في القرآن إلا وقد أنزل الله فيه ⁽¹⁾ .

وروى عمرو بن قيس ، عن الامام الباقر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج إليه الامة إلى يوم القيامة ، إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله ، وجعل لكل شيء حداً وجعل عليه دليلاً يدل عليه ⁽²⁾ .
وروى سليمان بن هارون قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حد كحد الدار ، فما كان من الطريق فهو من الطريق ، وما كان من

(1) الكافي ج 1 ص 48 .

(2) الكافي ج 1 ص 48 من كتاب فضل العلم .

الدار فهو من الدار ، حتى أرش الخدش فما سواه ، والجلدة ونصف الجلدة ⁽¹⁾ .

وروى حماد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة ⁽²⁾ .

وعن المعلى بن خنيس قال ، قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما من أمر يختلف فيه اثنان ، إلا وله أصل في كتاب الله عزوجل ، ولكن لا تبلغه عقول الرجال ، ⁽³⁾

وعن سماعة ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال ، قلت له : أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) أو تقولون فيه ؟ قال : بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) ⁽⁴⁾ .

هذا هو حال الكتاب والسنة عند أئمة العترة الطاهرة ، فلو لم نجد حكم كثير من الموضوعات والحوادث ، في الكتاب والسنة ولا وقفنا على جملة من المعارف والعقائد فيهما ، فما ذلك إلا لاجل قصور فهمنا وقلة بضاعتنا ، لان في الكتاب رموزا وإشارات ، وتنبيهات وتلويحات منها تستنبط أحكام الحوادث والموضوعات ، ويهتدى بها الانسان إلى المعارف والعقائد ، وقد اختص علمها بهم دون غيرهم .

كما أن عندهم سنة النبي التي لم تصل إلى كثير منها أيدي الناس ، هذه هي حقيقة الحال عن أئمة العترة الطاهرة ،

وعلى ذلك اقتفت شيعتهم أثرهم في تشييد صرح المعارف والعقائد ، وإرساء فقههم ، وفروعهم واصلهم .

إن القارئ الكريم لو راجع الجوامع الحديثية والتفسيرية ، ووقف على كيفية استدلال الائمة الطاهرين ، بالآيات والسنة النبوية على كثير من المعارف والاحكام ، يقف على صحة ما قلناه ، وهو أن عندهم علم الكتاب بالمعنى الجامع الواسع ، كما أن عندهم السنة النبوية بعامتها .

وهذا لا ينافي أن يكون الكتاب هاديا للامة جمعاء ، ويكون طائفة من السنة في أيدي الناس ، غير أن الاكتناز برموز

الكتاب وإشاراته ، والاحاطة بعامة سننه ، من خصائص العترة الطاهرة .

وقد قام بعض الافاضل من طلاب مدرستنا بجمع الاحاديث ، التي استدلت فيها الائمة الطاهرون بالكتاب والسنة على

امور وأحكام ، مما لم تصل إليه أفهام الناس ، وإنما خص علم ذلك بهم

(1 و 2 و 3 و 4) الكافي ج 1 ص 48 - 50 - من كتاب فضل العلم .

الواقعات المتضادة للكمال :

فاذا كان الشارع قد أعلن عن خاتمية الرسالة وكمال الشريعة الاسلامية ، وجب أن تتقارب الخطى والمواقف بين المسلمين ، ويقل الخلاف والنقاش بينهم ، ويجتمع الكل على مائدة القرآن والسنة من دون أن يختلفوا في عقائدهم ، ولا أن يتشاجروا في تكاليفهم ووظائفهم .

ولكننا - مع الاسف - نشاهد في حياة المسلمين أمرا لا يجتمع مع هذا الكمال ، بل يضادده ويخالفه ، بل وينادى بظاھرہ بعدم كماله من حيث الاصول والفروع ، وينادى بأن الرسول صلى الله عليه وآله ما جاء بشريعة كاملة جامعة الاطراف شاملة لكل شيء ، وتلك الحقيقة المضادة لحديث الكمال هي الاختلافات الكبيرة والخلافات العريضة ، التي حدثت بين المسلمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله بل قبلها أيضا . فقد صاروا في أبسط المسائل إلى معقدها إلى اليمين واليسار ، واختلفوا فرقتين أو فرق حتى انتهوا إلى سبعين فرقة ، بل إلى سبعمائة فرقة .

فهذا هو التاريخ يحدثنا أن أول تنازع وقع في مرضه (عليه الصلاة والسلام) ، هو مارواه البخاري بإسناده عن عبد الله بن عباس ، قال : لما اشتد بالنبي مرضه الذي مات فيه ، قال : إئتوني بدواة وقرطاس أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي ، فقال عمر (رضي الله عنه) : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قد غلبه الوجع ، حسبنا كتاب الله وكثر اللغط ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : قوموا عني لا ينبغي عندي التنازع ، قال ابن عباس : الرزية كل الرزية ما حال بيننا وبين رسول الله ⁽¹⁾ .

ولم ينحصر الخلاف في اخريات حياته ، بل ظهر الخلاف في تجهيز جيش اسامة ، حيث أنه (صلى الله عليه وآله) أمر اسامة بأن يسير إلى النقطة التي سار إليها أبوه من قبل ، وجهاز له جيشا وعقد له راية فتناقل أكابر الصحابة عن المسير معه لما رأوا مرض النبي (صلى الله عليه وآله) وهو يصير على مسيرهم ، حتى أنه خرج معصب الجبين ، وقال جهزوا جيش اسامة ، لعن الله من تخلف عنه ⁽²⁾ .

(1) صحيح البخاري ج 1 - باب كتابة العلم ص 25 ، وأيضا ج 4 كتاب الجهاد باب جوائز الوفد ص 65 ، وصحيح مسلم ج 5 كتاب الوصية ، باب ترك الوصية ص 76 .

(2) الملل والنحل للشهرستاني المقدمة الرابعة ج 1 ص 23 ، وشرح النهج لابن أبي الحديد ج 2 ص 20 .

وأما اتساع رقعة الخلاف ، ودائرة الاختلاف بعد لحوقه (صلى الله عليه وآله) بالرفيق الا على ، فحدث عنه ولا حرج . فقد اختلفوا فى يوم وفاته فى موته (عليه الصلاة والسلام) ، قال عمر بن الخطاب :

من قال إن محمداً قدمنا قتلته بسيفى هذا ، وإنما رفع إلى السماء كما رفع عيسى (عليه السلام) .

ولما جاء أبو بكر بن أبى قحافة من النسع ، وقرأ قول الله سبحانه : « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين » رجع عمر عن قوله ، وقال كأنى ما سمعت هذه الآية حتى قرأها أبو بكر ⁽¹⁾ .

وأخطر الخلافات وأعظمها هو الاختلاف فى الإمامة ، وإدارة شؤون الأمة الاسلامية ، فمنهم من قال بتعدد الامراء فأمر من الانصار وأمير من المهاجرين ، ومن قائل بلزوم انتخابه من طريق الشورى ، ومن قائل ثالث بالتنصيب بالولاية والامارة ، فقد أحدث ذلك الخلاف خرقاً عظيماً لا يسد بسهولة .

ولاجل ذلك يقول الشهرستاني فى « ملله ونحله » : ما سلّ سيف فى الاسلام على قاعدة دينية مثل ما سلّ على الإمامة فى كل زمان ⁽²⁾

ولم يقف الخلاف والاختلاف عند هذا الحد ، فقد اتسع نطاقه بعد الاختلاف فى الزعامة السياسية ، حتى شمل القيادة الفكرية ، فحدثت مذاهب واتجاهات ، ووجدت مناهج متباينة فى المعارف الاعتقادية ، التى تشكل إعمدة الدين واصوله وجذور الاسلام واسسه .

فاختلف المسلمون - فى هذا المجال - إلى معتزلة وجبرية ، وانقسمت الاولى إلى واصلية ، هذلية ، نظامية ، خابطية ، بشرية ، معمرية ، مردارية ، ثمامية ، هشامية ، جاحظية ، خياطية .

كما انقسم منافسو المعتزلة (أعنى الجبرية) ، إلى : جهمية ، نجادية ، ضرارية .

وقد كان هذا الاختلاف فى إطار خاص ، إى فى معنى الاسلام والايمان وما يرجع إلى فعل الله سبحانه ، وإذا أضفنا إليه الاختلاف فى سائر النواحي ، فنرى أنهم اختلفوا فى صفاته سبحانه ، إلى : أشعرية ، ومشبهة وكرامية

(1) الملل والنحل ج 1 ص 23

(2) الملل والنحل ج 1 ص 24 .

وقد أوجبت هذه الاختلافات والنقاشات إلى وقع حروب دامية ، وصراعات مد مرة اريقت فيها الدماء البريئة - من المسلمين ، وسحقت الكرامات .

غير أن إطار الاختلاف لم يقف عند ذلك ، فقد حدث اختلاف فى مصير الانسان ، وما يؤول إليه بعد موته من البرزخ ومواقفه ، ويوم القيامة وخصوصياته ، إلى غيرها من الاختلافات والمنازعات الفكرية العقيدية ، التى فرقت شمل المسلمين ، ومزقت وحدتهم وكأنهم نسوا قول الله تعالى : « **إن هذه امتكم امة واحدة وأنا ربكم فاعبدون** » (الانبياء - 92) .

فصارت الامة الواحدة امما متعددة ، وأصبحت اليد الواحدة أيدى متشتتة .

ولو أضفنا إلى ذلك ما حدث بين المسلمين من الاختلاف فى المناهج الفقهية ، التى أرساها الصحابة والتابعون وتابعو التابعين ، إلى أن وصل الدور إلى الائمة الاربعة يقف الانسان على اختلاف واسع مروع ، وعند ذلك يتسأل الانسان ويسأل المرء نفسه : ترى أى الامرين أحق وأصح ؟

1 - ما نص به القرآن الكريم ، وحدث عنه سيد المرسلين عن كمال الدين باصوله وجذوره ، وشعبه وفروعه بحيث لم يبق للمسلم حاجة إلا رفعها ، ولا حادثة إلا بين حكمها ، ومقتضى ذلك أن يتقلل الخلاف والنقاش إلى أقل حد ممكن .

2 - ما نلمسه ونراه - بوضوح - من الخلاف والتشاجر فى أبسط الامور وأعمقها ، من دقيقتها وجليلها ، بحيث لم يبق أصل ولا فرع إلا وفيه رأيان بل آراء .

إن حديث الاختلاف الكبير هذا لا يمكن أن يعد امرا بسيطا ، كيف والامام على (عليه السلام) يعتبره دليلا على نقصان الدين إن كان المختلفون على حق ، وإلا كان اختلافهم أمرا باطلا ، لان كمال الشريعة يستلزم أن يكون كل شىء فيها مبينا ، فلا مبرر ولا مصحح للاختلاف .

يقول الامام (عليه السلام) فى ذم اختلاف العلماء فى الفتيا :

ترد على أحدهم القضية فى حكم من الاحكام ، فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ، ثم يجتمع القضاة بذلك عند الامام الذى استقضاهم فيصوب آراءهم جميعا وإلهمم واحد ، ونبههم واحد ، وكتابههم واحد ، أفأمرهم الله - سبحانه - بالاختلاف فأطاعوه ! أم نهاهم عنه فعصوه ! أم أنزل الله سبحانه ديننا ناقصا فاستعان بهم على إتمامه ! أم كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى ! أم أنزل الله سبحانه ديننا تاما فقصر

الرسول (صلى الله عليه وآله) عن تبليغه وأدائه ، والله ! سبحانه يقول : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » وفيه تبيان لكل شيء وذكر إن الكتاب يصدق بعضه بعضا (1) .

أترى أنه (صلوات الله عليه) بعد ما يندد بالاختلاف ، يقول أم أنزل الله ديننا ناقصا فاستعان بهم على إتمامه . فاكتمال الدين بعامة أبعاده ينفي وجود الثاني ، كما أن وجود الخلاف في عامة المسائل لا يجتمع مع إكمال الدين ، فما هو الحل لهذين الأمرين المتخالفين ؟!

الاجابة على هذا السؤال : إن هناك تحليلين يمكن أن يستند إليهما الباحث في حل هذه المعضلة :
الاول : إن النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) وإن أكمل دينه في اصوله وفروعه ، غير ان المسلمين في القرون الغابرة وقفوا أمام النصوص الاسلامية ، فأجدوا مناهج ومذاهب لا تلائم القرآن الكريم ولا السنة النبوية .
إلا أن هذه الاجابة لا تتفق مع الواقع ، بل تعتبر قسوة على الحق وأصحابه ، لما نعلم من حياة المسلمين في الصدر الاول وبعده ، من أن الدين كان عندهم من أعز الاشياء وأنفسها ، فكانوا يضحون بأنفسهم وأموالهم في سبيله .
فعند ذلك كيف يمكن أن ينسب إلى هؤلاء الجماعة بأنهم قد وقفوا في وجه النصوص الاسلامية ، وقابلوها بآرائهم ، ورجحوا أفكارهم ونظرياتهم على الوحي ؟

كيف والقرآن الكريم يصف تلك الثلة بقوله : « محمد رسول الله والذين آمنوا معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما » (الفتح - 29) .

الثاني : إن الشريعة الاسلامية قد جاءت بدقائق الامور وجلائلها في كتاب الله وسنة نبيه ، غير أن الشارع الحكيم قد أودع علم كتابه والاحاطة بسنة نبيه - الذين اكتملت بهما الشريعة ، وتمت بهما النعمة ، واستغنت الامة بهما عن اتخاذ أى شيء في عداد كتاب الله وسنة

(1) نهج البلاغة قسم الخطب الخطبة رقم 18

نبيه - عند اناس متطهرين من الاثم والذنب ، مصونين عن الزلل والخطأ ، قد أحاطوا بمحكم القرآن ومتشابهه ، ومجمله ومفصله ، وناسخه ومنسوخه ، وعامه وخاصه ، ومطلقه ومقيده ، بل بدلالاته وتنبيهاته ، ورموزه وإشاراتة التي لا يهتدى إليها إلا من شملته العناية الالهية ، وعمته الفيوض الربانية .

كما وأحاطوا بسنة نبيهم ، وشوارد أقواله ، ووجوه أفعاله ، وألوان تقريره وإقراره .

فالتحق - صلى الله عليه وآله - بالرفيق الاعلى والحال هذه ، أى أن العلم بحقائق الكتاب ومتون سنته مخزون عند جماعة خاصة ، قد عرفهم بصفاتهم وخصوصياتهم تارة ، وأسماهم وأعدادهم تارة اخرى كما سيوافيك .

ولو أن الامة الاسلامية رجعوا فى مجال العقائد والمعارف ، وموارد الاحكام والوظائف إلى هذه الثلة ، لاوقفوهم على كل غرة لائحة ، وحجة واضحة ، وقول مبين ، وبرهان متين ، واستغنوا بذلك عن كل قول ليس له أصل فى كتاب الله وسنة رسوله ، ولمسوا اكتمال الدين فى مجالى العقيدة والشريعة بأوضح شكل .

فحديث اكتمال الدين وكمال الشريعة فى جميع مجالاتها أمر لا غبار عليه ، ولكن الخلاف والنقاش حدث فى اسس الاسلام وفروعه لاجل الاستقلال فى فهم الذكر الحكيم ، وجمع سنة الرسول من دون أن يرجعوا إلى من عنده رموز الكتاب وإشاراتة ، ودلائله وتنبيهاته ، فهم وراث الكتاب ⁽¹⁾ وترجمان السنة ، فافترقوا - لاجل هذا الاعراض - إلى فرق كثيرة ومناهج متكثرة .

إن الاستقلال فى فهم المعارف والاصول واستنباط الفروع ، ألجأ القوم إلى القول بالقياس والاستحسان ، وتشبيد قواعد ومقاييس ظنية كسد الذرائع والمصالح المرسله ، وغيرها من الامور التي ما أنزل الله بها من سلطان ، وذلك لانهم واجهوا من جانب اكتمال الدين من حيث الفروع والاصول ، بحيث لا يمكن إنكاره حسب الآيات والاحاديث ، ومن جانب آخر واجهوا الحاجات والحوادث المتجددة التي لم يجدوا لها دليلا ، لا فى الكتاب ولا فى السنة ، فلاذوا إلى العمل بهذه المقاييس حتى يسدوا الفراغ ، ويرثوا الشريعة الاسلامية عن وصمة النقص .

قال ابن رشد مستدلا على حجية القياس : إن الوقائع بين أشخاص الاناس غير متناهية ، والنصوص والافعال والاقارات (أى تقرير النبى) متناهية ، ومحال أن يقابل

(1) إشارة إلى قوله سبحانه : « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا » الفاطر - 32

ما لا يتناهى بما يتناهى ⁽¹⁾ .

وكأنه يريد أن يقول إنه لولا القول بحجية القياس لاصبحت الشريعة ناقصة غير متكاملة .

وهذا الجواب (وهو إبداع علم الكتاب عند العترة والاحاطة بالسنة) مما يلوح من الغور فى غضون السنة ، ولعل القارئ الكريم يزعم - بادئ بدء - أن هذا الجواب نظرية غير مدعمة بالبرهان ، غير أن من راجع السنة يرى النبى الاكرم - صلى الله عليه وآله - يصرح فى خطبة حجة الوداع بأن عترته أعدل الكتاب العزيز وقرناؤه ، وهم يصونون الامة عن الانحراف والضلال ، ولا يفارقون الكتاب قدر شعرة ، ومع الرجوع إليهم لا يبقى لقائل شك ولا ترديد .
روى الترمذى ، عن جابر قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى حجة يوم عرفة ، وهو على ناقته القصوى يخطب فسمعته يقول :

«يا أيها الناس أنى قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتى أهل بيتى » ⁽²⁾ .

وروى مسلم فى صحيحه : « أن رسول الله قام خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة ... ثم قال : ألا يا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتى رسول ربى فأجيب ، وإنى تارك فيكم ثقلين : أولها كتاب الله فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به ... وأهل بيتى » ⁽³⁾ .

وقد روى هذا الحديث أصحاب الصحاح والسنن بعبارات مختلفة ، كما رووا أنه نطق به النبى فى حجة الوداع ، وفى غدير خم وقبيل وفاته ،

فدراسة الحديث توقفنا على مكانة أهل البيت النبوى ، وعتره رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حيث يعدلون القرآن الكريم فى الهداية والنور ، والعصمة والمصونية ، وأن مفارقتهم مفارقة للكتاب ، وبالتالي مفارقة السعادة ، والوقوع فى وهاد الضلالة .

عدد الائمة :

إن النبى الاكرم (صلى الله عليه وآله) لم يكتف بالتنصيب بالوصف ، بل أخبر بأن

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص 2

(2) الترمذى ج 3 ص 199 باب مناقب أهل بيت النبى .

(3) صحيح مسلم ج 7 باب فضائل على بن أبى طالب ص 123 .

عدد الائمة الذين يلون من بعده اثنا عشر ، وقد رواه أصحاب الصحاح والمسانيد ، فروى مسلم ، عن جابر بن سمرة ، أنه سمع النبي يقول : لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة ، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش ⁽¹⁾ .
وروى البخارى قال : سمعت النبي يقول : يكون اثنا عشر أميرا فقال كلمة لم أسمعها ، فقال أبى : قال : كلهم من قريش ⁽²⁾ .

وهناك نصوص اخرى لهذا الحديث تصرح بأن عدد الولاة اثنا عشر وأنهم من قريش .
وجاء على (عليه السلام) يفسر حديث النبي ، ويوضح إبهامه ويقول : إن الائمة من قريش فى هذا البطن من هاشم ، لا تصلح على سواهم ولا يصلح الولاة من غيرهم ⁽³⁾ .

إحاطة العترة بالسنة :

ما ذكرناه آنفا من أن العترة الطاهرة أحاطوا بالسنة النبوية ، التى لم تحتفظ بأكثرها الامة مما تصرح به العترة وتقول : إن كل ما يروون من أحاديث فى مجالى العقيدة والشريعة ، كلها رواية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن طريق آبائهم .

وقد وردت فى هذا الصعيد نصوص لا مجال لنقلها برمتها ، بل نكتفى بالقليل من الكثير :
روى حماد بن عثمان وغيره قالوا : سمعنا أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : حديثى حديث أبى ، وحديث أبى حديث جدى ، وحديث جدى حديث الحسين ، وحديث الحسين حديث الحسن ، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وحديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحديث جدى عز وجل ⁽⁴⁾ .

وعن جابر قال : قلت لابی جعفر (عليه السلام) : إذا حدثتنى بحديث ، فأسنده لى

(1) صحيح مسلم ج 6 كتاب الامارة ص 3 - 4 باب الناس تبع لقريش .

(2) البخارى ج 6 ص 65 كتاب الاحكام .

(3) نهج البلاغة الخطبة 142 .

(4) جامع أحاديث الشيعة ج 1 ص 127 - 128 .

فقال : حدثني أبي ، عن جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عن جبرئيل (عليه السلام) ، عن الله عز وجل ، وكل ما احدثك (فهو) بهذا الاسناد ، وقال : يا جابر لحديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها ⁽¹⁾ .
ومن كتاب حفص بن البختري ، قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : نسمع الحديث منك فلا أدرى منك سماعة ، أو من أبيك ، فقال : ما سمعته مني فاروه عن أبي ، وما سمعته مني فاروه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ⁽²⁾ .
وعن يونس ، عن عنبسة قال : سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) عن مسألة فأجابه فيها ، فقال الرجل : إن كان كذا وكذا ما كان القول فيها ، فقال له : مهما أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لسنا نقول برأينا من شيء .

مراحل تطور الفقه عند الامامية :

لقد عكف الشيعة بعد لحوق النبي (صلى الله عليه وآله) بالرفيق الاعلى على دراسة الفقه ، وجمع مسائله وتبويب أبوابه وضم شوارده ، وأقبلوا عليه إقبالا تاما قل نظيره لدى الطوائف الاسلامية الاخرى ، حتى تخرج من مدرسة أهل البيت وعلى أيدي أئمة الهدى ، عدة من الفقهاء العظام لا يستهان بهم ، فبلغوا الذروة في الفقهة والاجتهاد نظراء : زرارة ابن أعين ، ومحمد بن مسلم الطائفي ، وأبي بصير الاسدي ، ويزيد بن معاوية ، والفضيل بن يسار ، وهؤلاء من أفاضل خريجي مدرسة أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، فأجمعت العصاة على تصديق هؤلاء ، وانقادت لهم بالفقه والفقهة .

ويليهم في الفضل والفقهة ثلة اخرى ، وهم أحداث خريجي مدرسة أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) نظراء : جميل بن دراج ، وعبدالله بن مسكان ، وعبدالله بن بكير ، وحامد بن عثمان ، وحامد بن عيسى ، وأبان بن عثمان ، كما أقرت العصاة على فقهة ثلة اخرى من تلاميذ أصحاب الامام موسى بن جعفر الكاظم وابنه أبي الحسن الرضا (عليهما السلام) نظراء : يونس بن عبدالرحمان ، وصفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير ،

(1) المصدر السابق

(2) جامع أحاديث الشيعة ج 1 ص 128 - 129 ، ومن أراد الوقوف على المزيد من ذلك فليراجع المصدر المذكور من ص 126 - 219 .

وعبدالله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب ، والحسين بن علي بن فضال ، وفضالة بن أيوب ⁽¹⁾ . هؤلاء أبطال الشيعة في الفقه والحديث في القرنين الاول والثاني من الهجرة ، وقد تخرجوا من مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) وأخذوا منهم الفقه واصل الاجتهاد والاستنباط .

نعم لا ينحصر المتخرجون من مدرستهم في هؤلاء الذين ذكرناهم ، فقد تخرج من تلك المدرسة جماعة كثيرة تجاوزت المئات بل الآلاف ، وقد ضبطت أسماءهم وخصوصياتهم وكتبهم ، الكتب الرجالية والفهارس العلمية . ومع أن كتب الرجال والفقه تنص على مكانتهم في الفقه ، ومدى استنباطهم الاحكام الشرعية ، غير أن كتبهم في القرون الثلاثة الاولى كانت مقصورة على نقل الروايات بأساندها ، والافتاء في المسائل بهذا الشكل ، مع تمييز الصحيح عن السقيم ، والمتقن عن الزائف .

وتطلق على كتبهم عناوين : الاصل ، الكتاب ، النوادر الجامع ، المسائل ، أو خصوص باب من أبواب الفقه ، كالطهارة ، والصلاة ، وماشابه ذلك .

هذه الكتب المدونة في القرون الثلاثة بمنزلة « المسانيد » عند العامة ، فكل كتاب من هذه الرواة يعد مسندا للراوى ، قد جمع فيه مجموع رواياته عن الامام أو الائمة في كتابه ، وكان الافتاء بشكل نقل الرواية بعد إعمال النظر ومراعاة ضوابط الفتيا وهكذا مضى القرن الثالث .

ويأطلاله أوائل القرن الرابع طلع لون جديد في الكتابة والفتيا ، وهو الافتاء بمتون الروايات مع حذف أساندها ، والكتابة على هذا النمط مع إعمال النظر والدقة في تمييز الصحيح عن الزائف فخرج الفقه - في ظاهره - عن صورة نقل الرواية ، واتخذ لنفسه شكل الفتوى المحضة ،

وأول من فتح هذا الباب على وجه الشيعة بمصراعيه هو والد الشيخ الصدوق ، « على بن الحسين بن موسى بن بابويه » المتوفى عام 329 هـ ، فألف كتاب « الشرائع » لولده الصدوق ، وقد عكف فيه على نقل متون ونصوص الروايات ، وقد بث الصدوق هذا الكتاب في متون كتبه : كالفقيه ، والمقنع والهداية ، كما يظهر ذلك من الرجوع إليها .

ولقد استمر التأليف على هذا النمط ، فتبعه ولده الصدوق المتوفى عام 381 ، فألف

(1) راجع رجال الكشي ص 206 و 322 و 466 .

« المقنع والهداية » ، وتبعه شيخ الامة ومفيدها « محمد بن النعمان » المتوفى عام 413 فى « مقنعه » ، وتلميذه شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى المتوفى عام 460 فى « نهايته » .

ولما كانت متون هذه الكتب والمؤلفات مأخوذة من نفس الروايات والاصول ، وقعت متونها موضع القبول من قبل الفقهاء فعاملوها معاملة الكتب الحديثية ، وعولوا عليها عند إعوازمهم إلى النصوص على اختلاف مشاربهم وأذواقهم ، وكان سيدنا الاستاذ آية الله البروجردى المتوفى عام (1380 هـ) يسمى تلك الكتب بـ « المسائل المتلقة » ، وسماها بعض الاجلة بـ : « الفقه المنصوص » .

ومع أن هذا النمط من الفقه كان نمطا جديدا ، وثورة على الطريقة القديمة السائدة طيلة قرون ، فإنه لم يكن رافعا للحاجة وسادا للفراغ ، لان هناك حاجات وأحداث لم ترد بعينها فى متون الروايات وسنن النبى (صلى الله عليه وآله) ، وإن كان يمكن استنباط أحكامها من العمومات والاطلاقات والاصول الواردة فى الكتاب والسنة ، فعند ذلك يجب أن تكون هناك ثورة جديدة قوية تسد هذا الفراغ ، وتغنى المجتمع الاسلامى من الرجوع إلى غير الكتاب والسنة . ولذلك قام فى أوائل القرن الرابع لفيف من فقهاء الشيعة بإبداع منهج خاص فى الفقه ، وهو الخروج عن حدود عبارات النصوص والالفاظ الواردة فى الكتاب والسنة ، أو عرض المسائل على القواعد الكلية الواردة فى دينك المصدرين ، مع التحفظ على الاصول المرضية عند أئمة الشيعة من نفى القياس والاستحسان ، ونفى الاعتماد على كل نظر ورأى ليس له دليل فى الكتاب والسنة .

وهذا اللون من الفقه وإن كان سائدا بين فقهاء العامة ، لكنه كان مبنيا على اسس وقواعد زائفة ، كالعمل بالقياس وسائر المصادر الفقهيّة ، غير المرضية عند أئمة الشيعة .

وأول من فتح هذا الباب بمصراعيه فى وجه الامة ، هو شيخ الشيعة وفقهها الاجل ، الذى يعرفه شيخ الرجاليين ، وحجة التاريخ بقوله : الحسن بن على بن أبى عقيل أبو محمد الحذاء ، فقيه متكلم ثقة ، له كتب فى الفقه والكلام منها : كتاب « المتمسك بحبل آل الرسول » ، كتاب مشهور فى الطائفة ، وقيل : ماورد الحاج من خراسان إلا طلب واشترى منه نسخا ، وسمعت شيخنا أبا عبدالله (المفيد) رحمه الله يكثر الثناء على هذا الرجل رحمه الله ⁽¹⁾ .

(1) فهرس النجاشى ص 35 .

وهذا شيخ الطائفة الطوسي يعرفه ويعرف كتابه المذكور في فهرسه ، ويقول : وهو من جملة المتكلمين ، إمامي المذهب ، ومن كتبه كتاب « المتمسك بحبل آل الرسول » في الفقه وغيره ، وهو كتاب كبير حسن ⁽¹⁾ .

ويقول العلامة : ونحن نقلنا أقواله في كتبنا الفقهية ، وهو من جملة المتكلمين وفضلاء الامامية ، ويصف كتابه « المتمسك بحبل آل الرسول » بأنه كتاب مشهور عندنا ⁽²⁾ ، وقد نقل آراءه العلامة في « مختلف الشيعة » في جميع أبواب الفقه ، وهذا يكشف عن أن الكتاب المذكور كتب على أساس الاستنباط ، ورد الفروع إلى الاصول ، والخروج عن دائرة ألفاظ الحديث ، عملاً بقول الصادق : علينا إلقاء الاصول إليكم ، وعليكم التفريع ⁽³⁾ .

ولعله لاجل هذا قال العلامة بحر العلوم في « فوائده الرجالية » : هو أول من هذب الفقه واستعمل النظر ، وفتق البحث في الاصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى ، وبعده الشيخ الفاضل « ابن الجنيد » ⁽⁴⁾ .

وقال صاحب « روضات الجنات » أيضا : إن هذا الشيخ هو الذي ينسب إليه إبداع أساس النظر في الأدلة ، وطريق الجمع بين مدارك الاحكام بالاجتهاد الصحيح ، ولذا يعبر عنه وعن الشيخ أبي علي بن الجنيد في كلمات فقهاء أصحابنا : بالقدمين ، وقد بالغ في الثناء عليه أيضا صاحب « السرائر » وغيره وتعرضوا لبيان خلافاته الكثيرة في مصنفاتهم ⁽⁵⁾ .

والتاريخ وإن لم يضبط عام وفاته ، غير أنه من معاصري الشيخ الكليني المتوفى عام 328 هـ ، ومن مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه ، المتوفى عام 386 هـ ،

والثاني هو محمد بن أحمد بن جنيد ، أبو علي الكاتب الاسكافي ، الذي قال النجاشي عنه : وجه في أصحابنا ثقة جليل القدر ، صنف فأكثر ، ثم ذكر فهرس كتبه ومنها : كتاب « تهذيب الشيعة لاحكام الشريعة » ، وكتاب : « الاحمدى للفقه المحمدي » ⁽⁶⁾ .

(1) الفهرس للشيخ ص 79 ، ضبط الشيخ اسم أبيه « عيسى » ، والنجاشي « علي » والثاني أقرب إلى الصواب .

(2) الخلاصة ص 40

(3) السرائر قسم المستطرفات ص 477 في ما أورده من جامع البزنطي ، صاحب الرضا

(4) الفوائد الرجالية ج 2 ص 222

(5) روضات الجنات ج 2 ص 259

(6) رجال النجاشي ص 273 .

(18)

ويصف الشيخ الطوسي كتاب « تهذيب الشعية لاحكام الشريعة » : بأنه كتاب كبير على عشرين مجلدا ، يشتمل على عدة من كتب الفقه على طريقة الفقهاء ⁽¹⁾

وقوله : على طريقة الفقهاء إشارة إلى أنه كان كتابا على نمط الكتب الفقهية الاستدلالية ، نظير الكتب الفقهية للعامة . ولأجل ذلك يقول صاحب « روضات الجنات » : أن هذا الشيخ تبع الحسن بن أبي عقيل العماني فأبدع أساس الاجتهاد في أحكام الشريعة .

ويقول : ونقل عن « إيضاح العلامة » أنه قال : وجدت بخط السيد السعيد محمد بن معد ، ما صورته : وقع إلى من هذا الكتاب - أي كتاب « تهذيب الشيعة » - مجلد واحد ، وقد ذهب من أوله أوراق ، وهو كتاب النكاح ، فتصفحته ولمحت مضمونه فلم أر لاحد من هذه الطائفة كتاباً أجود منه ، ولا أبلغ ولا أحسن عبارة ، ولا أدق معنى ، وقد استوفى منه الفروع والاصول ، وذكر الخلاف في المسائل واستدل بطريق الإمامية وطريق مخالفينهم ، وهذا الكتاب إذا امعن النظر فيه وحصلت معانيه علم قدره ومرتبته ، وحصل منه شيء كثير ولا يحصل من غيره .

ثم يقول العلامة : قد وقع إلى من مصنفات هذا الشيخ المعظم الشأن كتاب « الاحمدى في الفقه المحمدى » ، وهو مختصر هذا الكتاب ، جيد يدل على فضل هذا الرجل وكمال ، وبلوغه الغاية القصوى في الفقه وجودة نظره ، وأنا ذكرت خلافه وأقواله في كتاب « مختلف الشيعة في أحكام الشريعة » ⁽²⁾ .

وبذلك يعلم أن استعمال القياس في فقهه كان لاجل الاستدلال على طريق المخالفين ، ولعله إلى ذلك ينظر الشيخ حيث يقول في « عدته » : لما كان العمل بالقياس محظورا في الشريعة عندهم لم يعملوا به أصلا ، وإذا شذ واحد منهم عمل به في بعض المسائل ، على وجه الحاجة لخصمه ، وإن لم يكن اعتقاده روي قوله وأنكروا عليه ⁽³⁾ .

الثالث : شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، المولود عام 385 هـ ، المتوفى 460 هـ ، فقيه الشيعة وزعيمهم في القرن الخامس بعد السيد المرتضى الشهير بعلم الهدى ، فقد قام بتأليف كتاب على هذا النمط وأسماه كتاب « المبسوط » ، وألفه

(1) فهرس الشيخ ص 160

(2) روضات الجنات ج 6 ص 145 - 147 ، نقلا عن إيضاح العلامة ، وقد نقله بعض الاجلة عن خلاصة العلامة ، وهو ليس بصحيح .

(3) عدة الاصول ج 1 ص 339 الطبعة الحديثة .

(19)

بعد كتابه المسمى « بالنهاية » الذى كتبه على النمط الاول من التأليف ،

قال فى مقدمة « المبسوط » : كنت عملت على قديم الوقت كتاب « النهاية » ، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا فى مصنفاتهم واصولها من المسائل ، وفرقوه فى كتبهم ، ورتبته ترتيب الفقه ، وجمعت فيه النظائر . . . ولم أتعرض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الابواب ، وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها ، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالالفاظ المنقولة ، حتى لا يستوحشوا من ذلك وعملت بآخره مختصر جمل العقود ، وفى العبارات سلكت فيه طريق الايجاز والاختصار ، وعقود الابواب فى ما يتعلق بالعبادات ، ووعدت فيه أن أعمل كتابا فى الفروع خاصة ، يضاف إلى كتاب « النهاية » ، ويجتمع مع ما يكون كاملا كافيا فى جميع ما يحتاج إليه .

ثم رأيت أن ذلك يكون مبتورا يصعب فهمه على الناظر فيه ، لان الفرع إنما يفهمه إذا ضبط الاصل معه ، فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التى فصلوها الفقهاء ، وهى نحو من ثلاثين كتابا ، أذكر كل كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الالفاظ ، واقتصرت على مجرد الفقه دون الادعية والاداب ، وأعقد فيه الابواب واقسم فيه المسائل ، وأجمع بين النظائر واستوفيه غاية الاستيفاء ، وأذكر أكثر الفروع التى ذكرها المخالفون ⁽¹⁾ .

وقد لخصنا عبارة الشيخ فى مقدمته ، وقد أوضح فيها طريقته الحديثة ، التى اجتمعت فيه مزية التفريع والتكثير ، والاجابة على الحاجات الجديدة ، وبيان أحكام الحوادث مع عدم الخروج عن حدود الكتاب والسنة ، بل الرجوع إليهما فى جميع الابواب .

وقد نال هذا الكتاب القيم راجا خاصا ، وهو أحد الكتب النفيسة للشريعة الامامية فى الفقه ، وقد طبع فى ثمانية أجزاء .

كما أن للشيخ الطوسى كتابا آخر وهو كتاب « الخلاف » ، سلك فيه مسلك الفقه المقارن .

والحق أن شيخ الطائفة قد اوتى موهبة عظيمة وفائقة ، فخدم الفقه الإسلامى بألوان الخدمة ، فتارة كتب كتاب « النهاية

« على طريقة » الفقه المنصوص « أو » المسائل المتلقاة « ، كما كتب « المبسوط » على نهج الفقه التفريعي ، وأثبت أن الشيعة مع نفيهم للقياس والاستحسان قادرون على تفريع الفروع ، وتكثير المسائل ، وتبيين أحكامها من الكتاب

(1) المبسوط ج 1 ص 2 - 3 .

(20)

والسنة ، مع التحفظ على اصولهم بالاجتهاد .

ثم ألف كتاب « الخلاف » على نمط الفقه المقارن ، فأورد فيه آراء الفقهاء في عصره والعصور الماضية ، وهو من أحسن الكتب وأنفسها ، كما أنه ابتدع نوعاً رابعاً في التأليف ، فأخرج اصول المسائل الفقهية بأبرع العبارات وأقصرها ، وأدرجها في فصول وعقود خاصة ، أسماها « الجمل والعقود » ، وقد أشار إليها في مقدمته إذ قال : وأنا مجيب إلى ما سأل الشيخ الفاضل أدام الله بقاءه من إملاء مختصر ، يشتمل على ذكر كتب العبادات ، وذكر عقوداً وأبواباً وحصر جملها ، وبيان أفعالها ، وأقسامها إلى الأفعال والتروك وما يتنوع من الوجوب والندب ، وأضببطها بالعدد ، ليسهل على من يريد حفظها ، ولا يصعب تناولها ويفزع إليه الحافظ عند تذكره ، والطالب عند تدبره .
فهذه الألوان الأربعة في كتب الشيخ يسد كل منها ناحية من النواحي الفقهية .

للمقال صلة

(نشأته العلمية ، أساتذته وتلاميذه ، تأليفه القيمة ، حديث عن كتاب المذهب).

قد سبق منا البحث فى العدد السابق من هذه النشرة عن تطور الفقه عند الشيعة الامامية فى القرنين : الرابع والخامس ، وقمنا بترجمة الاقطاب الثلاثة منهم الذين ساهموا فى تطوير الفقه وتكامله والآن نلفت نظر القارئ إلى رابعهم ونقول :

الرابع : الشيخ سعد الدين أبوالقاسم عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز بن براج الطرابلسى ، تلميذ السيد المرتضى ، وزميل الشيخ الطوسى أو تلميذه المعروف بالقاضى تارة ، وبابن البراج اخرى ، فقيه عصره ، وقاضى زمانه وخليفة الشيخ فى الشامات.

وهو أحد الفقهاء الابطال فى القرن الخامس بعد شيخيه : المرتضى والطوسى ، صاحب كتاب « المذهب » فى الفقه وغيره من الآثار الفقهية فهو - قدس سره - اقتفى خطوات شيخ الطائفة من حيث التبويب والتفريع ، ويعد الكتاب من الموسوعات الفقهية البديعة فى عصره.

وهذا الكتاب هو الذى يزفه الطبع إلى القراء الكرام فى العالم الاسلامى ، وسوف تقف على مكانة الكتاب وكيفية التصحيح والتحقيق فى آخر هذه المقدمة.

ولأجل ذلك يجب علينا البحث عن المؤلف والكتاب حسبما وقفنا عليه فى

غضون الكتب ومعاجم التراجم ، وما أوحى إلينا مؤلفاته ، وآثاره الواصلة إلينا.

وقبل كل شيء نذكر أقوال أئمة الرجال والتراجم فى حقه ، فنقول :

1 - يقول الشيخ منتجب الدين فى الفهرس عنه : القاضى سعد الدين أبوالقاسم عبدالعزيز بن تحرير بن عبدالعزيز بن براج ، وجه الاصحاب ، وفقههم ، وكان قاضيا بطرابلس ، وله مصنفات ، منها : « المذهب » و « المعتمد » و « الروضة » و « المقرب » و « عماد المحتاج فى مناسك الحاج » أخبرنا بها الوالد ، عن والده ، عنه ⁽¹⁾.

2 - ويقول ابن شهر آشوب فى « معالم العلماء » ⁽²⁾ : أبوالقاسم عبدالعزيز بن تحرير بن عبدالعزيز ، المعروف بابن البراج ، من غلمان ⁽³⁾ المرتضى رضى الله عنه ، له كتب فى الاصول والفروع ، فمن الفروع : الجواهر ، المعالم ، المنهاج ، الكامل ، روضة النفس فى أحكام العبادات الخمس ، المقرب ، المذهب ، التعريف ، شرح جمل العلم والعمل للمرتضى رحمه الله ⁽⁴⁾.

3 - وقال الشهيد فى بعض مجاميعه - فى بيان تلامذة السيد المرتضى : ومنهم أبوالقاسم عبدالعزيز بن تحرير بن براج ، وكان قاضى طرابلس ، ولاء القاضى جلال الملك رحمه الله. وكان استاذ أبى الفتح الصيداوى ، وابن رزح [كذا] ، من أصحابنا.

وقال الشيخ على الكركى فى إجازته للشيخ برهان الدين أبى إسحاق إبراهيم بن على - فى حق ابن البراج : الشيخ السعيد ، خليفة الشيخ الامام أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى بالبلاد الشامية ، عز الدين عبدالعزيز بن تحرير بن البراج قدس سره ⁽⁵⁾.

4 - وقال بعض تلامذة الشيخ على الكركى ، فى رسالته المعمولة فى ذكر أسامى مشائخ الاصحاب : ومنهم الشيخ عبدالعزيز بن البراج الطرابلسى ، صنف

(1) بحار الانوار ج 102 ص 441 ، وقد طبع فهرس منتجب الدين فى هذا الجزء من أجزاء البحار.

(2) معالم العلماء ص 80.

(3) المراد من الغلمان فى مصطلح الرجاليين هو الخصيص بالشيخ ، حيث أنه تلمذ عليه وصار من بطانة علومه.

(4) معالم العلماء ص 80.

(5) رياض العلماء ج 3 ص 144.

- كتبنا نفيسة منها : المذهب ، والكامل ، والموجز ، والاشراق ، والجواهر ، وهو تلميذ الشيخ محمد بن الطوسي .
- 5 - وقال الافندي في الرياض : وقد وجدت منقولاً عن خط الشيخ البهائي ، عن خط الشهيد أنه تولى ابن البراج قضاء طرابلس عشرين سنة أو ثلاثين سنة ، وكان للشيخ أبي جعفر الطوسي أيام قراءته على السيد المرتضى كل شهر إثناء ديناراً ولابن البراج كل شهر ثمانية دنانير ، وكان السيد المرتضى يجرى على تلامذته جميعاً .
- 6 - ونقل عن بعض الفضلاء أن ابن البراج قرأ على السيد المرتضى في شهور سنة تسع وعشرين وأربعمائة إلى أن مات المرتضى ، وأكمل قراءته على الشيخ الطوسي ، وعاد إلى طرابلس في سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة ، وأقام بها إلى أن مات ليلة الجمعة لتسع خلون من شعبان سنة إحدى وثمانين وأربعمائة وقد نيف على الثمانين⁽⁶⁾
- 7 - ونقل صاحب الروضات عن « أربعين الشهيد » ، نقلاً عن خط صفى الدين المعد الموسوي : إن سيدنا المرتضى - رضى الله عنه - كان يجرى على تلامذته رزقاً ، فكان للشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله أيام قراءته عليه كل شهر إثنين ديناراً وللقاضى كل شهر ثمانية دنانير ، وكان وقف قرية على كاغد الفقهاء⁽⁷⁾ .
- 8 - وقال عنه التفريشى في رجاله : فقيه الشيعة الملقب بالقاضى ، وكان قاضياً بطرابلس⁽⁸⁾ .
- 9 - وقام المولى نظام الدين القريشى في نظام الاقوال : عبدالعزيز ابن البراج ، أبو القاسم ، شيخ من أصحابنا ، قرأ على المرتضى في شهور سنة تسع وعشرين وأربعمائة وكمل قراءته على الشيخ الطوسي ، وعبر عنه بعض - كالشهيد في الدروس وغيره - بالقاضى ، لانه ولى قضاء طرابلس عشرين سنة أو ثلاثين ، مات ليلة الجمعة لتسع خلون من شعبان سنة إحدى وثمانين وأربعمائة⁽⁹⁾ .
- 10 - وقال الشيخ الحر العاملى في أمل الآمل: ... وجه الأصحاب

(6) رياض العلماء ج 3 ص 141 - 142.

(7) روضات الجنات ج 4 ص 230.

(8) نقد الرجال ص 189.

(9) رياض العلماء ج 3 ص 145 ، نقلاً عن نظام الاقوال.

وفقيدهم ، وكان قاضيا بطرابلس ، وله مصنفات ، ثم ذكر نفس ما ذكره منتجب الدين فى فهرسه ، وابن شهر آشوب فى معالمه ، والتفريشى فى رجاله (10) .

11 - وقال المجلسى فى أول البحار : وكتاب المذهب وكتاب الكامل وكتاب جواهر الفقه للشيخ الحسن المنهاج ، عبدالعزيز بن البراج ، وكتب الشيخ الجليل ابن البراج كمؤلفها فى غاية الاعتبار (11) .

12 - وقال التستري فى مقابس الانوار : الفاضل الكامل ، المحقق المدقق ، الحائز للمفاخر والمكارم ومحاسن المراسم ، الشيخ سعد الدين وعز المؤمنين ، أبو القاسم عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز بن البراج الطرابلسى الشامى نور الله مرقده السامى ، وهو من غلمان المرتضى ، وكان خصيصا بالشيخ وتلمذ عليه وصار خليفته فى البلاد الشامية ، وروى عنه وعن الحلبي ، وربما استظهر تلمذته على الكراجكى وروايته عنه أيضا (12) .

وصنف الشيخ له - بعد سؤاله - جملة من كتبه معبرا عنه فى أوائلها بالشيخ الفاضل ، وهو المقصود به والمعهود ، كما صرح به الراوندى فى « حل المعقود » ، وكتب الشيخ أجوبة مسائل له أيضا ، وكان من مشائخ ابن أبى كامل ، والشيخ حسكا ، والشيخ عبد الجبار ، والشيخ محمد بن على بن محسن الحلبي ، وروى عنه ابنه الاستاذان أبو القاسم وأبو جعفر اللذان يروى عنهما القطب الراوندى وابن شهر آشوب والسروى وغيرهم ، وله كتب منها : المذهب ، والجواهر ، وشرح جمل المرتضى ، والكامل ، وروضة النفس ، والمعالم والمقرب ، والمعتمد ، والمنهاج وعماد المحتاج فى مناسك الحاج ، والموجز ، وغيرها ، ولم أقف إلا على الثلاثة الاول ، ويعبر عنه كثيرا بابن البراج (13) .

13 - وقال المتتبع النورى:... الفقيه العالم الجليل ، القاضى فى طرابلس الشام فى مدة عشرين سنة ، تلميذ علم الهدى وشيخ الطائفة ، وكان يجرى السيد عليه

(10) أمل الامل ج 2 ص 152 - 153.

(11) بحار الانوار ج 1 ص 20 و 38.

(12) سيوافيك من صاحب رياض العلماء خلافة وأن الذى تتلمذ عليه هو تلميذ القاضى لانفسه ، وأن الاشتباه حصل من الوحدة فى الاسم واللقب.

(13) مقابس الانوار ص 7 - 9.

فى كل شهر دينار (الصحيح ثمانية دنائير) ، وهو المراد بالقاضى على الاطلاق لسان الفقهاء ، وهو صاحب المذهب والكامل والجواهر وشرح الجمل للسيد والموجز وغيرها... توفى - رحمه الله - ليلة الجمعة لتسع خلون من شعبان سنة 481 هـ ، وكان مولده ومنشأه بمصر⁽¹⁴⁾ .

14 - وقال السيد الامين العاملى : وجه الاصحاب ، وكان قاضيا بطرابلس ، وله مصنفات... كتاب فى الكلام ، وكان فى زمن بنى عمار⁽¹⁵⁾ .

15 - وقال الحجة السيد الصدر عنه : القاضى ابن البراج ، هو الشيخ أبوالقاسم عبدالعزيز بن تحرير بن عبدالعزيز بن البراج ، وجه الاصحاب وفقههم ، إمام فى الفقه ، واسع العلم ، كثير التصنيف ، كان من خواص تلامذة السيد المرتضى ، حضر عالى مجلس السيد فى شهور سنة 429 إلى أن توفى السيد.

ثم لازم شيخ الطائفة أبا جعفر الطوسى حتى صار خليفة الشيخ وواحد أهل الفقه ، فولاه جلال الملك قضاء طرابلس سنة 438 ، وأقام بها إلى أن مات ليلة الجمعة لتسع خلون من شعبان سنة إحدى وثمانين وأربعمائة ، وقد نيف على الثمانين ، وكان مولده بمصر وبها منشأه⁽¹⁶⁾ .

إلى غير ذلك من الكلمات المشابهة والمتردفة الواردة فى كتب التراجم والرجال التى تعرف مكانة الرجل ومرتبته فى الفقه وكونه أحد أعيان الطائفة فى عصره ، وقاضيا من قضاتهم فى طرابلس.

غير أن من المؤسف أن أرباب التراجم الذين تناولوا ترجمة الرجل عمدوا إلى نقل الكلمات حوله آخذين بعضهم من بعضهم من دون تحليل لشخصيته ، ومن دون أن يشيروا إلى ناحية من نواحي حياته العلمية والاجتماعية. ولاجل ذلك نحاول فى هذه المقدمة القصيرة تسليط شئ من الضوء على حياته ، وتحليلها حسبما يسمح لنا الوقت.

* * *

(14) المستدرک ج 3 ص 481.

(15) أعيان الشيعة ج 7 ص 18.

(16) تأسيس الشيعة لفنون الاسلام ص 304.

أضواء على حياة المؤلف :

ميلاده : لم نقف على مصدرين تاريخ ميلاد المترجم له على وجه دقيق ، غير أن كلمة الرجاليين والمترجمين له اتفقت على أنه توفي عام 481 هـ وقد نيف على الثمانين ، فعلى هذا فإن أغلب الظن أنه - رحمه الله - ولد عام 400 هـ أو قبل هذا التاريخ بقليل.

هو شامى لا مصرى :

وأما موطنه فقد نقل صاحب « رياض العلماء » عن بعض الفضلاء أنه كان مولده بمصر ، وبها منشأه ⁽¹⁷⁾ . وأخذ منه صاحب « المقاييس » كما عرفت ، ولكنه بعيد جدا . والظاهر أنه شامى لا مصرى ، ولو كان من الديار المصرية لزم أن ينتحل المذهب الاسماعيلى ، وينسلك فى سلك الاسماعيليين ، لان المذهب الرائج فى مصر - يومذاك - كان هو المذهب الاسماعيلى ، وكان الحكام هناك من الفاطميين يروجون لذلك المذهب ، فلو كان المترجم له مصرى المولد والمنشأ فهو بطبع الحال إذا لم يكن سنيا ، يكون إسماعيليا ، وبما أنه يعد من أبطال فقهاء الشيعة الامامية لزم أن يشتهر انتقاله من مذهب إلى مذهب ، ولذا وبان ، مع أنه لم يذكر فى حقه شىء من هذا القبيل . هذا هو القاضى أبوحنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي ، الفقيه الفاطمي الاسماعيلى ، مؤلف كتاب « دعائم الاسلام » المتوفى فى القاهرة فى جمادى الثانية عام 363 هـ قد عاش بين الفاطميين وألف على مذهبيهم ، ومات عليه ، وصلى عليه المعز لدين الله . فالظاهر أن ابن براج شامى ، وقد انتقل بعد تكميل دراسته إلى مولده - البلاد الشامية - للقيام بواجباته ، وحفظ الشيعة من الرجوع إلى محاكم الآخرين .

* * *

(17) رياض العلماء ج 3 ص 143 .

الرزق بحسب الدرجة العلمية :

قد وقفت فى غضون كلمات الرجاليين والمترجمين أن السيد المرتضى كان يجرى الرزق على الشيخ الطوسى اثنى عشر دينارا وعلى المؤلف ثمانية دنانير ، وهذا يفيد أن المؤلف كان التلميذ الثانى من حيث المرتبة والبراعة بعد الشيخ الطوسى فى مجلس درس السيد المرتضى ، كيف وقد اشتغل الشيخ بالدراسة والتعلم قبله بخمسة عشر عاما ، لانه تولد عام 400 هـ أو قبله بقليل وولد الشيخ الطوسى عام 485 هـ.

وحتى لو فرض أنهما كانا متساويين فى العمر ومدة الدراسة ولكن براعة الشيخ وتضلعه ونبوغه مما لا يكاد ينكر ، وعلى كل تقدير فالظاهر أن هذا السلوك من السيد بالنسبة لتلميذه كان بحسب الدرجة العلمية.

هو الزميل الاصغر للشيخ :

لقد حضر المؤلف درس السيد المرتضى - رحمه الله - عام 429 هـ ، وهو ابن ثلاثين سنة أو ما يقاربه ، فقد استفاد من بحر علمه وحوزة درسه قرابة ثمان سنين ، حيث أن المرتضى لى دعوة ربه لخمس بقين من شهر ربيع الاول سنة 436⁽¹⁸⁾.

فعندما لى الاستاذ دعوة ربه ، حضر درس الشيخ إلى أن نصب قاضيا فى طرابلس عام 438 ، وعلى ذلك فقد استفاد من شيخه الثانى قرابة ثلاث سنوات ، ومع ذلك كله فالحق أن القاضى ابن براج زميل الشيخ فى الحقيقة ، وشريكه فى التلمذ على السيد المرتضى ، وأنه بعد ما لى السيد المرتضى دعوة ربه وانتهت رئاسة الشيعة - فى بغداد - إلى الشيخ الطوسى ، حضر درس الشيخ الطوسى توحيدا للكلمة ، وتشرفا واقتخارا ، كما قبل من جانبه الخلافة والنيابة فى البلاد الشامية.

ويدل على أن ابن البراج كان زميلا للشيخ لا تلميذا له امور :

1 - عندما توفى استاذة السيد المرتضى رحمه الله ، كان القاضى ابن براج قد بلغ مبلغا كبيرا من العمر ، يبلغ الطالب - فى مثله - مرتبة الاجتهاد ، وهو قرابة الاربعين ، فيبعد أن يكون حضوره فى درس الشيخ الطوسى من باب التلمذ ، بل هو

(18) فهرس النجاشى ص 193.

لأجل ما ذكرناه قبل قليل.

2 - إن السيد المرتضى عمل كتابا باسم « جمل العلم والعمل » فى الكلام والفقه على وجه موجز ، ملقيا فيها الاصول والقواعد فى فن الكلام والفقه.

وقد تولى شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى شرح القسم الكلامى منه ، وهو ما عبر عنه بـ « تمهيد الاصول » وقد طبع الكتاب بهذا الاسم وانتشر.

بينما تولى القاضى ابن براج - المترجم له - شرح القسم الفقهى.

ومن هذا يظهر زمالة هذين العلمين ، بعضهما لبعض فى المجالات العلمية ، فكل واحد يشرح قسما خاصا من كتاب استاذهما.

3 - إن شيخنا المؤلف ينقل فى كتابه « شرح جمل العلم والعمل » عند البحث عن جواز إخراج القيمة من الاجناس الزكوية ما هذا عبارته : « وقد ذكر فى ذلك ما أشار إليه صاحب الكتاب رضى الله عنه ، من الرواية الواردة ، من الدرهم أو الثلثين ، والاحوط إخراجها بقيمة الوقت ، وهذا الذى استقر تحريرنا له مع شيخنا أبى جعفر الطوسى ، ورأيت من علمائنا من يميل إلى ذلك »⁽¹⁹⁾.

وهذه العبارة تفيد زمالتهما فى البحث والتحرير.

4 - نرى أن المؤلف عندما يطرح فى كتابه « المذهب » آراء الشيخ يعقبه بنقد بناء ومناقشة جريئة ، وهذا يعطى كونه زميلا للشيخ لا تلميذا آخذا ، ونأتى لذلك بنموذجين :

أولا - فهو يكتب فى كتاب الايمان من « المذهب » إذا ما حلف الرجل على عدم أكل الحنطة فهل يحلف إذا أكلها دقيقا أولا ، ما هذا عبارته :

كان الشيخ أبوجعفر الطوسى - رحمه الله - قد قال لى يوما فى الدرس : إن أكلها على جهتها حنث ، وإن أكلها دقيقا أو سويقا لم يحنث.

فقلت له : ولم ذلك ؟ ! وعين الدقيق هى عين الحنطة ، وإنما تغيرت بالتقطيع الذى هو الطحن.

فقال : قد تغيرت عما كانت عليه ، وإن كانت العين واحدة ، وهو حلف ان لا يأكل ما هو مسمى بحنطة لا ما يسمى دقيقا.

(19) شرح جمل العلم والعمل ص 268 ، وقد حقق نصوصه الاستاذ مدير شانه جى دام ظلّه

فقلت له : هذا لم يجز في اليمين ، فلو حلف : لا أكلت هذه الحنطة ما دامت تسمى حنطة ، كان الامر على ما ذكرت ، فإنما حلف أن لا يأكل هذه الحنطة أو من هذه الحنطة.

فقال : على كل حال قد حلف أن لا يأكلها وهي على صفة ، وقد تغيرت عن تلك الصفة ، فلم يحنث.

فقلت : الجواب هاهنا مثل ما ذكرته أولاً ، وذلك : إن كنت تريد أنه حلف أن لا يأكلها وهي على صفة ، أنه أراد على تلك الصفة ، فقد تقدم ما فيه ، فإن كنت لم ترد ذلك فلا حجة فيه.

ثم يلزم على ما ذكرته أنه لو حلف أن لا يأكل هذا الخيار وهذا التفاح ، ثم قشره وقطعه وأكله لم يحنث ، ولا شبهة في أنه يحنث.

فقال : من قال في الحنطة ما تقدم ، يقول في الخيار والتفاح مثله.

فقلت له : إذا قال في هذا مثل ما قاله في الحنطة علم فساد قوله بما ذكرته من أن العين واحدة ، اللهم إلا إن شرط في يمينه أن لا يأكل هذا الخيار أو هذا التفاح وهو على ما هو عليه ، فإن الامر يكون على ما ذكرت ، وقد قلنا إن اليمين لم يتناول ذلك.

ثم قلت : إن الإحتياط يتناول ما ذكرته ، فأمسك⁽²⁰⁾.

ثانياً - ما جاء في كتاب الطهارة ، عندما إذا اختلط المضاف بالماء المطلق وكانا متساويين في المقدار ، فذهب القاضي إلى أنه لا يجوز استعماله في رفع الحدث ، ولا إزالة النجاسة ، ويجوز في غير ذلك ، ثم قال : وقد كان الشيخ أبو جعفر الطوسي - رحمه الله - قال لي يوماً في الدرس : هذا الماء يجوز استعماله في الطهارة وإزالة النجاسة.

فقلت له : ولم أجزت ذلك مع تساويهما .

فقال : إنما أجزت ذلك لأن الاصل الاباحة.

فقلت له : الاصل وإن كان هو الاباحة ، فأنت تعلم أن المكلف مأخوذ بأن لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة عن بدنه أو ثوبه إلا بالماء المطلق ، فتقول أنت : بأن هذا الماء مطلق ؟ !

(20) المذهب ، كتاب الكفارات ج 2 ص 419 و 420.

فقال : أف تقول أنت بأنه غير مطلق ؟

فقلت له : أنت تعلم أن الواجب أن تجيبني عما سألتك عنه قبل أن تسألني بـ « لا » أو « نعم » ثم تسألني عما أردت ، ثم إنني أقول بأنه غير مطلق.

فقال : ألسنت تقول فيها إذا اختلطا وكان الاغلب والاكثر المطلق فهما مع التساوى كذلك .

فقلت له : إنما أقول بأنه مطلق إذا كان المطلق هو الاكثر والاغلب ، لان ما ليس بمطلق لم يؤثر في إطلاق اسم الماء عليه ، ومع التساوى قد اثر في إطلاق هذا الاسم عليه ، فلا أقول فيه بأنه مطلق ، ولهذا لم تقل أنت بأنه مطلق ، وقلت فيه بذلك إذا كان المطلق هو الاكثر والاغلب ، ثم إن دليل الاحتياط تناول ما ذكرته ، فعاد إلى الدرس ولم يذكر فيه شيئا⁽²¹⁾.

وهذا المنط من البحث والنقاش والاخذ والرد في أثناء الدرس يرشد إلى مكانة القاضى فى درس الشيخ الطوسى وأن منزلته لم تكن منزلة التلميذ بل كان رجلا مجتهدا ذا رأى ربما قدر على إقناع استاذة وإلزامه برأيه.

5 - إن الناظر فى ثنايا كتاب « المذهب » يرى بأن المؤلف - المترجم له - يعبر عن استاذة السيد المرتضى بلفظة « شيخنا » بينما يعبر عن الشيخ الطوسى بلفظة « الشيخ أبوجعفر الطوسى » لا بـ « شيخنا » والفارق بين التعبيرين واضح وبين.

وهذا وإن لم يكن قاعدة مطردة فى هذا الكتاب إلا انها قاعدة غالبية. نعم عبر فى « شرح جمل العلم والعمل » عنه بـ « شيخنا » كما نقلناه.

6 - ينقل هو رأى الشيخ الطوسى - رحمه الله - بلفظ « ذكر » أى قيل ، وقد وجدنا موارد فى مبسوط الشيخ - رحمه الله - ونهايته.

ولا شك أن هذا التعبير يناسب تعبير الزميل عن الزميل لا حكاية التلميذ عن استاذة.

وعلى كل تقدير فرحم الله الشيخ والقاضى بما أسديا إلى الامة من الخدمات العلمية ، ووقفنا للقيام بواجبنا تجاه هذين العلمين ، والطودين الشامخين ، سواء أكانا زميلين أو أستاذًا وتلميذا.

(21) المذهب ، كتاب الطهارة ص 24 - 25.

استمرار الاجتهاد والمناقشة في آراء الشيخ :

لقد نقل صاحب المعالم عن والده - الشهيد الثاني - رحمه الله بأن أكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليدا له لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به ، فلما جاء المتأخرون وجدوا أحكاما مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه فحسبوا شهرة بين العلماء ، وما دروا أن مرجعها إلى الشيخ وأن الشهرة إنما حصلت بمتابعته.

قال الوالد - قدس الله نفسه: : وممن اطلع على هذا الذي تبينته وتحققته من غير تقليد : الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي ، والسيد رضى الدين بن طاووس ، وجماعة.

وقال السيد - رحمه الله - في كتابه المسمى بـ « البهجة لثمرة المهجة » : أخبرني جدى الصالح - قدس الله روحه - ورام بن أبى فراس - قدس الله روحه - أن الحمصى حدثه أنه لم يبق مفت للامامية على التحقيق بل كلهم حاك ، وقال السيد عقيب ذلك : والان فقد ظهر لى أن الذى يفتى به ويجاب على سبيل ما حفظ من كلام المتقدمين⁽²²⁾ . ولكن هذا الكلام على إطلاقه غير تام ، لما نرى من أن ابن البراج قد عاش بعد الشيخ أزيد من عشرين سنة ، وألف بعض كتبه كالمهذب بعد وفاة الشيخ وناقش آراءه بوضوح ، فعند ذلك لا يستقيم هذا القول على إطلاقه : « لم يبق مفت للامامية على التحقيق بل كلهم حاك ».

وخلاصة القول أن فى الكلام المذكور نوع مبالغة ، لوجود مثل هذا البطل العظيم ، وهذا الفقيه البارع.

مدى صلته بالشيخ الطوسى :

قد عرفت مكانة الشيخ ومنزلته العلمية ، فقد كان الشيخ الطوسى ينظر إليه بنظر الاكبار والاجلال ، ولجل ذلك نرى أن الشيخ ألف بعض كتبه لاجل التماسه

(22) معالم الدين - الطبعة الجديدة - المطلب الخامس فى الاجماع ص 408.

وسؤاله.

فها هو الشيخ الطوسي يصرح في كتابه « المفصح في إمامة أمير المؤمنين » ، بأنه ألف هذا الكتاب لاجل سؤال الشيخ ابن البراج منه ، فيقول :

سألت أيها الشيخ الفاضل - أطل الله بقاءك وأدام تأييدك - إملاء كلام في صحة إمامة أمير المؤمنين ، على بن أبي طالب ، صلوات الله عليه ⁽²³⁾ .

كما أنه ألف كتابه « الجمل والعقود » بسؤاله أيضا حيث قال :

أما بعد فأنا مجيب إلى ما سأل الشيخ الفاضل - أدام الله بقاءه ، من إملاء مختصر يشتمل على ذكر كتب العبادات ⁽²⁴⁾ . ونرى أنه ألف كتابه الثالث « الايجاز في الفرائض والمواريث » بسؤال الشيخ أيضا فيقول :

سألت أيدك الله إملاء مختصر في الفرائض والمواريث ⁽²⁵⁾ .

ولم يكتف الشيخ بذلك ، فألف رجاله بالتماس هذا الشيخ أيضا إذ يقول :

أما بعد فإني قد أجبت إلى ما تكرر سؤال الشيخ الفاضل فيه ، من جمع كتاب يشتمل على أسماء الرجال الذين رووا عن النبي - صلى الله عليه وآله ، وعن الائمة من بعده إلى زمن القائم - عليهم السلام ، ثم أذكر من تأخر زمانه عن الائمة من رواة الحديث ⁽²⁶⁾ .

ويقول المحقق الطهراني في مقدمته على « التبيان » ، عند البحث عن « الجمل والعقود »:

قد رأيت منه عدة نسخ في النجف الاشرف ، وفي طهران ، ألفه بطلب من خليفته في البلاد الشامية ، وهو القاضي ابن البراج ، وقد صرح في هامش بعض الكتب القديمة بأن القاضي المذكور هو المراد بالشيخ ، كما ذكرناه في الذريعة ج 5 ص 145 ⁽²⁷⁾ .

(23) الرسائل العشر ص 177.

(24) الرسائل العشر ص 155.

(25) الرسائل العشر ص 269.

(26) رجال الشيخ ص 2.

(27) التبيان ج 1 مقدمة المحقق الطهراني ص (ث) .

ويقول المحقق الشيخ محمد واعظ زاده في تقديمه على كتاب « الرسائل العشر » :
وفي هامش النسخة من كتاب « الجمل والعقود » التي كانت بأيدينا ، قد قيد أن الشيخ هو ابن البراج .
وعلى ذلك يحتمل أن يكون المراد من الشيخ الفاضل في هذه الكتب الثلاثة هو الشيخ القاضي ابن البراج ، كما يحتمل
أن يكون هو المراد في ما ذكره في أول كتاب الفهرس حيث قال :
ولما تكرر من الشيخ الفاضل - أدام الله تأييده - الرغبة في ما يجري هذا المجرى ، وتوالى منه الحث على ذلك ،
ورأيته حريصا عليه ، عمدت إلى كتاب يشتمل على ذكر المصنفات والاصول ولم افرد أحدهما عن الآخر... ، وألتمس
بذلك القربة إلى الله تعالى ، وجزيل ثوابه ، ووجوب حق الشيخ الفاضل - ادام الله تأييده ، وأرجو أن يقع ذلك موافقا
لما طلبه إن شاء الله تعالى ⁽²⁸⁾ .

ونرى نظير ذلك في كتابه الخامس أعني « الغيبة » حيث يقول :
فإنى مجيب إلى ما رسمه الشيخ الجليل - أطال الله بقاءه ، من إملاء كلام في غيبة صاحب الزمان ⁽²⁹⁾ .
وربما يحتمل أن يكون المراد من الشيخ في الكتاب الخامس ، هو الشيخ المفيد ، ولكنه غير تام لوجهين .
أولا : أنه - قدس سره - قد عين تاريخ تأليف الكتاب عند البحث عن طول عمره حيث قال :
فإن قيل ادعائكم طول عمر صاحبكم أمر خارق للعادات ، مع بقاءه - على قولكم - كامل العقل تام القوة والشباب ،
لانه على قولكم في هذا الوقت الذي هو سنة سبع وأربعين وأربعمائة...
ومن المعلوم أن الشيخ المفيد قد توفي قبل هذه السنة بـ 34 عاما .
أضف إلى ذلك أنه يصرح في أول كتاب الغيبة بأنه « رسمه مع

(28) فهرس الشيخ ص 24.

(29) الغيبة ص 78.

ضيق الوقت ، وشعث الفكر ، وعوائق الزمان ، وطوارق الحدثان » ، وهو يناسب اخريات إقامة الشيخ في بغداد ، حيث
حاقت به كثير من الحوادث المؤسفة المؤلمة ، حتى ألجأت الشيخ إلى مغادرة بغداد مهاجرا إلى النجف الاشرف ، حيث

دخل طغرل بك السلجوقي بغداد عام 447 ، واتفق خروج الشيخ منها بعد ذلك عام 448 ، فقد أحرق ذلك الحاكم الجائر مكتبة الشيخ والكرسى الذى يجلس عليه فى الدرس ، وكان ذلك فى شهر صفر عام 449⁽³⁰⁾ .
أضف إلى ذلك أن شيخ الطائفة ألف كتابا خاصا باسم « مسائل ابن البراج » ، نقله شيخنا الطهرانى فى مقدمة « التبيان » عن فهرس الشيخ⁽³¹⁾ .

أساتذته :

لا شك أن ابن البراج - رحمه الله ، أخذ أكثر علومه عن استاذة السيد المرتضى - رحمه الله - وتخرج على يديه ، وحضر بحث شيخ الطائفة على النحو الذى سمعت ، غير أننا لم نقف على أنه عمن أخذ أوليات دراساته فى الادب وغيره.

وربما يقال أنه تتلمذ على المفيد ، كما فى « رياض العلماء »⁽³²⁾ وهو بعيد جدا ، لان المفيد توفى عام 413 هـ ، والقاضى بعد لم يبلغ الحلم لانه من مواليد 400 أو بعام قبله ، ومثله لا يقدر على الاستفادة من بحث عالم تحرير كالمفيد - رحمه الله..

وقد ذكر التستري صاحب المقاييس أنه تلمذ على الشيخ أبى الفتح محمد بن على بن عثمان الكراجكى ، أحد تلاميذ المفيد ثم السيد ، ومؤلف كتاب « كنز الفوائد » وغيره من المؤلفات البالغة ثلاثين تأليفاً⁽³³⁾ .
وقال فى الرياض ناقلًا عن المجلسى فى فهرس بحاره : إن عبدالعزيز البراج الطرابلسى من تلاميذ أبى الفتح الكراجكى ، ثم استدرك على المجلسى بأن تلميذه هو القاضى عبدالعزيز بن ابى كامل الطرابلسى ، لا عبدالعزيز بن⁽³⁴⁾ تحرير .

(30) لا حظ المنتظم لابن الجوزى ج 8 ص 173 ، والكامل لابن الاثير ج 8 ص 81.

(31) التبيان ص أ - ب.

(32) رياض العلماء ج 3 ص 413.

(33) ریحانة الادب ج 5 ص 40.

(34) رياض العلماء ج 3 ص 142.

غير أن التستري لم يذكر على ما قاله مصدرا ، نعم بحسب طبع الحال فقد أخذ عن مثله .
وربما يقال بتلمذه على أبي يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفرى ، صهر الشيخ المفيد وخليفته ، والجالس محله
الذى وصفه النجاشى فى رجاله بقوله : بأنه متكلم فقيه قيم بالامرين جميعا ⁽³⁵⁾ .
ولم نقف على مصدر لهذا القول ، سوى ما ذكره الفاضل المعاصر الشيخ كاظم مدير شانه جى فى مقدمة كتابه لشرح «
جمل العلم والعمل » للقاضى ابن براج .
وربما عد من مشايخه أبوالصالح تقى الدين بن نجم الدين المولود عام 347 والمتوفى عام 447 ، عن عمر يناهز
المائة ، وهو خليفة الشيخ فى الديار الحلبية ، كما كان القاضى خليفته فى ناحية طرابلس .
كما يحتمل تلمذه على حمزة عبد العزيز الملقب بسلاار المتوفى عام 463 ، المدفون بقرية خسروشاه من ضواحي
تبريز ، صاحب المراسم ولم نجد لذلك مصدراً وإنما هو وما قبله ظنون واحتمالات ، وتقريبات من الشيخ الفاضل
المعاصر « مدير شانه جى » ، وعلى ذلك فقد تلمذ المترجم له على الشيخ أبى عبدالله جعفر بن محمد الدويريسى ،
ثقة عين ، عدل ، قرأ على شيخنا المفيد ، والمرضى علم الهدى ⁽³⁶⁾ .
وقد ذكر الفاضل المعاصر من مشايخه عبدالرحمان الرازى ، والشيخ المقرئ ابن خشاب ، ونقله عن فهرس منتجب
الدين ، غير أنا لم نقف على ذلك فى فهرس منتجب الدين وإنما الوارد فيه غير ذلك .

(35) النجاشى ص 288 ، وهذا الشيخ هو الذى اشترك مع النجاشى فى تغسيل السيد المرتضى ، يقول الشيخ
النجاشى عند ترجمة المرتضى : وتوليت غسله ومعى الشريف أبويعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفرى وسلاار بن
عبدالعزیز ، وبذلك يظهر أنه كان حيا عام وفاة المرتضى ، وهو 436 هـ فلا يصح القول بأنه توفى عام 433 ، بل هو
توفى إما فى 443 ، أو 463 .

وليعلم أن الشيخ أبا يعلى غير محمد بن على بن حمزة الطوسى المشهدى ، وهو الذى يقول فيه الشيخ منتجب الدين :
فقيه ، عالم ، واعظ له تصانيف منها : الوسيلة ، الواسطة ، الرائع فى الشرائع ، المعجزات ، مسائل فى الفقه ، (البحار ج
102 ص 271) .

(36) فهرس منتجب الدين ص 215 - 216 .

فقد قال الشيخ منتجب الدين : الشيخ المفيد أبو محمد عبدالرحمان بن أحمد الحسين النيسابورى الخزاعى ، شيخ
الاصحاب بالرى ، حافظ ، ثقة واعظ ، سافر فى البلاد شرقا وغربا ، وسمع الاحاديث عن المؤلف والمخالف ، وقد قرأ
على السידین علم الهدى المرتضى ، وأخيه الرضى ، والشيخ أبى جعفر الطوسى ، والمشايخ سالار ، وابن البراج ،
والكراجكى - رحمهم الله جميعا -

وقال أيضا : الشيخ المفيد عبدالجبار بن عبدالله بن على المقرئ الرازى فقيه الاصحاب بالرى ، قرأ عليه فى زمانه
قاطبة المتعلمين من السادة والعلماء ، وقد قرأ على الشيخ أبى جعفر الطوسى جميع تصانيفه وقرأ على الشيخين سالار
وابن البراج ⁽³⁷⁾ .

عام تأليف الكتاب :

قد ذكر القاضى فى كتاب الاجارة تاريخ اشتغاله بكتابه باب الاجارة وهو عام 467 ⁽³⁸⁾ .
فالكتاب حصيلة ممارسة فقهية ، ومزاولة طويلة شغلت عمر المؤلف مدة لا يستهان بها ، وعلى ذلك فهو ألف الكتاب
بعد تخليه عن القضاء لانه اشتغل بالقضاء عام 438 ، ومارسها بين عشرين وثلاثين عاما ، فعلى الاول كتبها بعد
التخلى عنه ، وعلى الثانى اشتغل بالكتابة فى اخريات ممارسته للقضاء .
وعلى ذلك فالكتاب يتمتع بأهمية كبرى ، لانه - رحمه الله - وقف فى أيام توليه للقضاء على موضوعات ومسائل
مطروحة على صعيد القضاء فتناولها بالبحث فى الكتاب ، وأوضح أحكامها ، فكم فرق بين كتاب فقهى يؤلف فى زوايا
المدرسة من غير ممارسة عملية للقضاء ، وكتاب ألف بعد الممارسة لها أو خلالها .
ولاجل ذلك يعتبر الكتاب الحاضر « المذهب » من محاسن عصره .

(37) بحار الانوار ج 102 - فهرس الشيخ منتجب الدين - ص 242 .

(38) راجع الجزء الثانى ، كتاب الاجارة قال : إذا استأجر دارا فقال المؤجر - وهو مثلا فى رجب : أجرتك هذه الدار
فى شهر رمضان ، أو كان فى مثل هذه السنة وهى سنة سبع وستين وأربعمائة ، فقال : أجرتك هذه الدار سنة ثمان
وستين وأربعمائة ، إلى آخره .

تلاميذه :

كان شيخنا المترجم له يجاهد على صعيد القضاء بينما هو يؤلف في موضوعات فقهية وكلامية ، وفي نفس الوقت كان مفيدا ومدرسا ، فقد تخرج على يديه عدة من الاعلام نشير إلى بعضهم :

- 1 - الحسن بن عبدالعزيز بن المحسن الجبهاني (الجبهاني) المعدل بالقاهرة ، فقيه ، ثقة ، قرأ على الشيخ أبي جعفر الطوسي ، والشيخ ابن البراج - رحمهم الله جميعا - ⁽³⁹⁾ .
 - 2 - الداعي بن زيد بن علي بن الحسين بن الحسن الافطسي الحسيني الاوى ، الذى عمر عمرا طويلا كما ذكره صاحب المعالم فى إجازته الكبيرة ، وهو يروى عن المرتضى ، والطوسي ، وسلار ، وابن البراج ، والتقى الحلبي جميع كتبهم وتصانيفهم وجميع ما رووه واجيزلهم روايته ⁽⁴⁰⁾ .
 - 3 - الشيخ الامام شمس الاسلام الحسن بن حسين بن بابويه القمي ، نزيل الري ، المدعو حسكا ، جد الشيخ منتجب الدين الذى يقول نجله فى حقه : فقيه ، ثقة ، قرأ على شيخنا الموفق أبي جعفر - قدس الله روحه - جميع تصانيفه بالغرى - على ساكنه السلام ، وقرأ على الشيخين : سلار بن عبدالعزيز ، وابن البراج جميع تصانيفهما ⁽⁴¹⁾ .
 - 4 - الشيخ المفيد أبو محمد عبدالرحمان بن أحمد بن الحسين النيسابورى الخزاعى .
 - 5 - الشيخ المفيد عبدالجبار بن عبدالله بن علي المقرئ الرازى .
- وقد توفى بطرابلس ، ودفن فى حجرة القاضى ، كما حكى عن خط جد صاحب المدارك ، عن خط الشهيد وكان حيا إلى عام 503 ⁽⁴²⁾ .
- وقد عرفت نص الشيخ منتجب الدين فى حق الرجلين .
- 6 - الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي ، فقيه ، صالح ، أدرك

(39) فهرس منتجب الدين المطبوع فى الجزء 102 من البحار ص 219.

(40) المستدرک ج 3 ص 444 ، طبقات أعلام الشيعة فى القرن الخامس ص 75.

(41) فهرس منتجب الدين المطبوع فى بحار الانوار ج 102 ص 219.

(42) طبقات أعلام الشيعة فى القرن الخامس ص 103 و 107.

الشيخ أبا جعفر الطوسي - رحمه الله - (43).

وقال في « الرياض » : إنه يظهر من إجازة الشيخ على الكركي للشيخ على الميسي وغيرها من المواضع ، أنه يروى عن القاضي عبدالعزيز بن البراج - قدس الله روحه - الشيخ أبو جعفر محمد بن محسن الحلبي (44) وينقل عنه .
وقال في تلك الإجازة في مدح ابن البراج هكذا : الشيخ السعيد الفقيه ، الحبر ، العلامة ، عز الدين ، عبد العزيز البراج - قدس الله سره - (45) .

7 - عبدالعزيز بن أبي كامل القاضي عز الدين الطرابلسي ، سمي شيخنا المترجم له ، يروى عن المترجم له ، والشيخ الطوسي ، وسلاح ، ويروى عنه عبدالله بن عمر الطرابلسي كما في « حجة الزاهب » (46) .

8 - الشيخ كميح والد أبي جعفر ، يروى عن ابن البراج (47) .

9 و 10 - الشيخان الفاضلان الاستاذان ابنا المؤلف : أبو القاسم (48) .

وأبو جعفر اللذان يروى عنهما الراوندي والسروي وغيرهم (49) .

11 و 12 - أبو الفتح الصيداوي وابن رزح ، من أصحابنا (50) .

هؤلاء من مشاهير تلاميذ القاضي وقفنا عليهم في غضون المعاجم ، وليست تنحصر فيمن عددناهم .

وفي خاتمة المطاف ننبه على أمور :

1 - إنه كثيرا ما يشتهر الاستاذ بالتلميذ لاجل المشاركة في الاسم واللقب ،

(43) فهرست منتجب الدين المطبوع في بحار الانوار ج 102 ص 265.

(44) ووصفه الشيخ منتجب الدين : بالحلي كما نقلناه آنفا .

(45) رياض العلماء ج 3 ص 144 .

(46) طبقات أعلام الشيعة في القرن الخامس ص 106 .

(47) طبقات أعلام الشيعة في القرن السادس ص 4 .

(48) وبما أن كنية القاضي هو أبو القاسم ، ملازم ذلك أن يكون اسم ابنه القاسم لا أبو القاسم ، ومن جانب آخر فإن

التسمية بنفس القاسم وحده بلا ضم كلمة الاب إليه قليل في البيئات العربية ، فيحتمل وحدة الكنية في الوالد والولد .

(49) المقاييس ص 90 .

(50) رياض العلماء ج 3 ص 143 و 145 .

(19)

فتعد بعض تصانيف الاستاذ من تأليف التلميذ.

قال في « رياض العلماء » : وعندى أن بعض أحوال القاضي سعد الدين عبدالعزيز ابن البراج هذا ، قد اشتبه بأحوال القاضي عز الدين عبدالعزيز بن أبي كامل الطرابلسي ⁽⁵¹⁾ .

ويظهر من الشهيد الاول في كتابه « الاربعين » ، في سند الحديث الثاني والثلاثين ، وسند الحديث الثالث والثلاثين مغايرة الرجلين.

قال الشهيد الاول في سند الحديث الثاني والثلاثين:... القطب الراوندي ، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي ⁽⁵²⁾ ، قال : حدثنا الشيخ الفقيه الامام سعد الدين أبو القاسم عبدالعزيز بن نحرير بن البراج الطرابلسي ، قال : حدثنا السيد الشريف المرتضى علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي ، إلى آخره ، وفي سند الحديث الثالث والثلاثين... الشيخ أبو محمد عبدالله بن عمر الطرابلسي ، عن القاضي عبدالعزيز بن أبي كامل الطرابلسي ، عن الشيخ الفقيه المحقق أبي الصلاح تقى بن نجم الدين الحلبي ، عن السيد الامام المرتضى علم الهدى... إلى آخره ⁽⁵³⁾ .

ولاحظ الذريعة ج 23 ص 294 فلا شك - كما ذكرنا - فإن القاضي ابن أبي كامل تلميذ القاضي بن نحرير.

2 - يظهر من غرضون المعاجم أن بعض ما ألفه القاضي في مجالات الفقه كان مركزا للدراسة ، ومحورا للتدريس ، حيث أن الشيخ سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي - الشهير بالقطب الراوندي - كتب بخطه إجازة لولده على كتاب « الجواهر في الفقه » لابن البراج عبدالعزيز وهذه صورتها :

قرأه علي ولدي نصير الدين أبو عبدالله الحسين - أبقاه الله ومتعني به ، قراءة اتقان ، وأجزت له أن يرويه عن الشيخ أبي جعفر محمد بن المحسن الحلبي عن المصنف ⁽⁵⁴⁾ .

ولم تكن الدراسة لتقتصر على كتاب « الجواهر » ، بل كان كتابه الآخر وهو

(51) رياض العلماء ج 3 ص 143 و 145.

(52) وقد عرفت أن الصحيح هو « الحلبي ».

(53) الاربعون للشهيد ، في شرح الحديث الثاني والثلاثين.

(54) قد مضى أنه من تلاميذ القاضي.

« الكامل » كتابا دراسيا أيضا.

ولذلك نرى أن الشيخ أبا محمد عبد الواحد الحبشى ، من تلاميذ القاضى عبدالعزيز بن أبى كامل الطرابلسى ، قرأ الكامل عليه.

والكامل من مؤلفات شيخنا المترجم له ⁽⁵⁵⁾.

3 - نقل صاحب الرياض أنه تولى القضاء فى طرابلس ، لدفع الضرر عن نفسه بل عن غيره أيضا ، والتمكن من التصنيف ، وقد عمل أكثر الخلق ببركته بطريق الشيعة ، وقد نصبه على القضاء جلال الملك عام 438 هـ ⁽⁵⁶⁾.

4 - وقد عبر العلامة الطباطبائى فى منظومته عن القاضى بالحافى ، ولم نجد له مصدرا قبله.
قال فى منظومته :

وسن رفع اليد بالتكبير * والمكث حتى الرفع للسريـر
والخلع للحذاء دون الاحتفاء * وسن فى قضاء الحافى الحفاء ⁽⁵⁷⁾

5 - إن طرابلس بلد على ساحل البحر الابيض المتوسط وهى جزء من لبنان الفعلى ، يقع فى شماله ، وهى غير طرابلس عاصمة ليبيا ، وهى أيضا تقع على البحر الابيض.

تأليفه :

خلف المترجم له ثروة علمية غنية فى الفقه والكلام ، تنبئ عن سعة باعه فى هذا المجال ، وتضلعه فى هذا الفن.
وإليك ما وقفنا عليه من أسمائها فى المعاجم :

1 - الجواهر : قال فى رياض العلماء : رأيت نسخة منه فى بلده سارى ، من بلاد مازندران ، وهو كتاب لطيف ، وقد رأيت نسخة اخرى منه بإصفهان عند الفاضل الهندى ، وقد أورد - قدس سره - فيه المسائل المستحسنة المستغربة

(55) طبقات أعلام الشيعة فى القرن السادس ص 168.

(56) رياض العلماء ج 3 ص 142 وتأسيس الشيعة ص.

(57) روضات الجنات ج 4 ص 205 والظاهر أن الحافى تصحيف القاضى.

والاجوبة الموجزة المنتخبة⁽⁵⁸⁾.

2 - شرح جمل العلم والعمل.

3 - المذهب.

4- روضة النفس.

5 - المقرب فى الفقه (الذريعة ج 22 ص 108).

6 - المعالم فى الفروع (الذريعة ج 21 ص 197).

7 - المنهاج فى الفروع (الذريعة ج 23 ص 155).

8 - الكامل فى الفقه ، وينقل عنه المجلسى فى بحاره (الذريعة ج 17 ص 257).

9 - المعتمد فى الفقه (الذريعة ج 21 ص 214).

10 - الموجز فى الفقه ، وربما ينسب إلى تلميذه ابن أبى كامل الطرابلسى (لا حظ الذريعة ج 23 ص 251).

11 - عماد المحتاج فى مناسك الحاج (لا حظ الذريعة ج 15 ص 331).

ويظهر من الشيخ ابن شهر آشوب فى « معالم العلماء » أن كتبه تدور بين الاصول والفروع كما أن له كتابا فى علم الكلام.

ولكنه مع الاسف قد ضاعت تلك الثروة العلمية ، وذهبت أدراج الرياح ولم يبق إلا الكتب الثلاثة : الجواهر ، المذهب ، شرح جمل العلم والعمل.

ويظهر من ابن شهر آشوب أنه كان معروفا فى القرن السادس بابت البراج ، وهذا يفيد بأن البراج كان شخصية من الشخصيات ، حتى أنه نسب القاضى إلى هذا البيت.

هذه هى كتبه وقد طبع منها « الجواهر » ضمن « الجوامع الفقهية » على وجه غير نقى عن الغلط ، فينبغى لرواد العلم إخراجها وتحقيق متنه على نحو يلائم العصر.

كما أنه طبع من مؤلفاته « شرح جمل العلم والعمل » بتحقيق الاستاذ كاظم مدير شانه جى.

وها هو « المذهب » تقدمه إلى القراء الكرام ، بتحقيق وتصحيح وتعليق ثلة

(58) رياض العلماء ج 3 ص 142.

من الفضلاء ستوافيك أسماؤهم.

وقد كان سيدنا الاستاذ آية الله العظمى البروجردى - قدس الله سره - يحث الطلاب على المراجعة إلى المتون الفقهية المؤلفة بيد الفقهاء القدامى وكان يعتبر الشهرة الفتوائية على وجه لا يقل عن الاجماع المحصل.

وكان من نواياه - قدس سره - طبع بعض الكتب الفهية الاصلية منها :

1 - الكافي ، للفقهاء أبي الصلاح الحلبي.

2 - الجامع للشرائع ، ليحيى بن سعيد الحلبي.

3 - كشف الرموز ، للفقهاء عز الدين الحسن بن أبي طالب اليوسفي الابي ، تلميذ المحقق وشارح كتاب « النافع »

شرحاً حسناً متوسطاً وقد أسماه ، - كما عرفت - بـ « كشف الرموز ».

4 - المذهب ، للقاضي ابن البراج.

وقد طبع الاول - بفضل الله - بتحقيق الشيخ الفاضل رضا استادي.

وطبع « الجامع » للحلي بتحقيق ثلة من الافاضل مع تقديمنا له.

وأما الثالث فسوف نقوم بتحقيقه وتصحيحه وطبعه بعد جمع مخطوطاته الاصلية من المكتبات إن شاء الله.

وها هو « المذهب » وقد حققت نصوصه بعد تحمل المشاق في جمع مخطوطاته الاصلية.

وقد قام بهذا الجهد العلمي - الذي لا يعرف مداه سوى من له إلمام بتحقيق الكتب - لفيف من الفضلاء بين مستنسخ ومقابل ومحقق نصوصه ومستخرج أحاديثه إلى غير ذلك من الامور التي يقف عليها القارئ عند المراجعة وقد ذكرنا

أسماءهم في المقدمة التي طبعت مع الكتاب في الجزء الاول والثاني.

وإليك وصف النسخ التي وقف عليها المحققون وعملوا على ضوئها وهي ثمان نسخ :

1 - نسخة فتوغرافية اخذت عن النسخة المخطوطة في مكتبة المرجع الديني الاعلى السيد آقا حسين الطباطبائي

البروجردى - رضوان الله تعالى عليه - وهي نسخة جديدة مصححة كاملة ، جيدة الخط ، وكانت سنة استنساخها

1348 الهجرية القمرية.

- 2 - نسخة جيدة غير مصححة ، وهي تشتمل على كتاب الاقرار إلى كتاب المواريث ، وهي فى خزانة كتب السيد العلامة الحجة الاية السيد آقا حسين الخادمى الاصفهانى - قدس الله سره - وليس فيها ذكر من سنة الاستنساخ ، 112 ق ، 19 س ، سم.
- 3 - نسخة غير كاملة ولا مصححة ، جيدة الخط ، من خزانة كتب الحجة الاية الحاج السيد مصطفى الصفائى الخونسارى دام ظله ، وهي تشتمل على كتاب الطهارة إلى كتاب الزكاة ، وليس فيها ذكر من سنة الاستنساخ... ق ، 19 س ، 15*21 سم.
- 4 - نسخة غير كاملة ولا مصححة ، من خزانة كتب السيد المرجع الدينى النجفى المرعشى دام ظله ، وهي تشتمل على كتاب الطهارة إلى كتاب الزكاة ليس فيها ذكر من سنة الاستنساخ ، ق ، 17 س ، 15*22 سم.
- 5 - نسخة عتيقه غير مصححة ولا كاملة ، من خزانة كتب « جامعة طهران » ليس فيها ذكر من سنة الاستنساخ ، وهي تشتمل على كتاب الطهارة إلى آخر أبواب الصلاة ، ق ، 57 س ، 10*16 سم.
- 6 - نسخة كاملة جديدة جيدة الخط ، غير مصححة ، من مكتبة الخطيب المصقع الشيخ على أصغر مرواريد الخراسانى ، وكانت سنة استنساخها 1241 الهجرية القمرية ، 348 ق ، 20 س ، 15*20 سم.
- 7 - نسخة مكتبة « دار القرآن الكريم » فى قم المشرفة ، لمؤسسها آية الله العظمى الكلبايكانى ، نسخت عام 1256 ، وهي من أول كتاب الاجارة إلى آخر الكتاب.
- 8 - نسخة مكتبة الروضة المقدسة الرضوية ، وهي نسخة ثمينة عتيقة جداً ، من كتاب الاجارة إلى آخر الكتاب ، وقد نسخت عام 651 الهجرية ، المحفوظة فى الخزانة برقم 388|2598 ، وعليها علامة وقف حبيب الله الواعظ ، 217 ق ، 21 س ، 7*26 سم.

* * *